

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

الشكوى من القضاة في القانون العراقي

in Iraqi law The complaint from the judges

د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر

نقابة المحامين العراقيين

dralamer59@yahoo.com

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/05/11

تاريخ ارسال المقال: 2019/05/05

د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر

الشكوى من القضاة في القانون العراقي

الملخص:

الشكوى من القضاة (مخاصمة القضاة) نظام قضائي يستهدف ضمان حياد القضاة واستقلالهم ونزاهتهم، وترسيخ مبدأي العدالة والانصاف بين المتقاضين لإشاعة الثقة بالقضاء وأحكامه، كما يهدف أيضا إلى حماية القضاة من كيد الخصوم وتحسينهم من المغريات والضغوط التي قد يتعرضون لها عند ادائهم لوظيفتهم القضائية. وقد خصص المشرع العراقي الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية النافذ لبيان الأحكام الموضوعية والإجرائية للشكوى من القضاة والآثار المترتبة عليها. غير أن المشرع العراقي قد حصر النطاق الشخصي لهذه الشكوى بالقضاة التابعين لمحاكم الإستئناف، الأمر الذي أبعد شريحة واسعة من قضاة محاكم آخر عن الخضوع لأحكامها. انتهت هذه الدراسة إلى عدم مشروعية النص المتعلق بذلك لمخالفته نصا دستوريا، ولتعارضه أيضا مع نص قانوني نافذ. وقد أوصت الدراسة بتعديل ذلك النص، واقترحت صياغة جديدة له.

الكلمات المفتاحية: مخاصمة القضاة، الشكوى من القضاة، محكمة الإستئناف، القانون العراقي.

Abstract : The complaint from the judges (Suing judges) is a judicial system designed to ensure the neutrality, independence and impartiality of judges, and to establish the principles of justice and fairness among litigants to promote confidence in the judiciary and its provisions. It also aims to protect judges from the object of opponents and to immunize them against the temptations and pressures they may face it when they perform their judicial function. The Iraqi legislature has allocated Title IV of Book III of the Civil Procedure in force to indicate the substantive and procedural provisions of the complaint from the judges and it's legal effects. However, the personal scope of this complaint was limited by the Iraqi legislature who followed on the appellate courts, A wide range of other court judges are not subject to its provisions. This study concluded that the relevant provision was not legitimate for violating a constitutional provision, and also for incompatibility with an enforceable legal text. The study recommended amending that text and proposed a new formulation for it.

Key words: Suing Judges, complaint from the judge, court of appeal, Iraqi law.

مقدمة:

القضاء مهنة جلييلة، وأمانة عظيمة، ولا نغالي حين نقرر أن الأمن والسلم والإزدهار لأي مجتمع أنساني يتوقف بشكل أساس على مدى تنظيم الجهاز القضائي وفعاليتته ونزاهته في ذلك المجتمع. وقد ألقى سمو هذه المهنة الجلييلة وأهميتها على عاتق القضاة جسيم المهام وعظيم الواجبات مما دفع التشريعات القانونية إلى منحهم حصانة وظيفية خاصة ضماناً لحيادهم ونزاهتهم، وحمايةً لاستقلالهم وعدالتهم أمام الخصوم، وتحقيقاً للدقة والإتقان في عملهم، وبما يفضي إلى كفالة إصدار أحكامهم القضائية بعيداً عن الشبهات، ويؤدي إلى إشاعة الطمأنينة في نفوس المتقاضين تجاه المؤسسة القضائية. غير أنه ومهما يكن مبلغ الثقة في نزاهة القاضي ونبل أخلاقه وانضباط سلوكه يبقى بشراً، ويجري عليه ما يجري على سائر الناس من الخطأ والنسيان والهوى..، فقد يقع القاضي تحت وطأة أحوال أو ملابسات أو عوامل تعصف بحياده ونزاهته، فتحمله -طوعاً أو كرهاً- إلى محاباة أحد الخصوم أو التحامل عليه، أو تدفعه إلى الغش أو الغدر بأي من المتقاضين تحقيقاً لمنفعة ذاتية أو مصلحة شخصية.

وقد كانت مثل هذه الهواجس حاضرة عند مشرعي القوانين منذ أقدم العصور، فتبنوا معالجات معينة لإحتمال وجودها تتضمن عقوبات قاسية أحياناً بحق المخطئين من القضاة، وأقروا إجراءات محددة لتلافي الأضرار الناتجة عن أخطائهم، وذلك ترسيخاً لمبادئ العدالة والإنصاف، ودعماً لثقة الناس بالقضاء. كما عيّنت كثير من التشريعات الحديثة بسن القواعد القانونية المنظمة لكيفية التحقق مما يُنسب للقضاة من خطأ عند أدائهم لوظيفتهم القضائية يترتب عليه ضرر بالخصوم، وتحديد طرق مساءلتهم ومحاسبتهم عليه، مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة الموازنة بين ما توجهه قواعد المسؤولية المدنية على المتسبب بالضرر من التعويض للمضرور، وبين ما يستلزمه مبدأ إستقلال القضاء من حماية وحصانة للقاضي لضمان نزاهته وعدالته.

وقد سلكت معظم تشريعات الدول العربية هذا المنحى فضمنت قوانينها الإجرائية المدنية نظاماً خاصاً لمساءلة القضاة مدنياً عما ينسب اليهم من أخطاء مهنية تُحدث ضرراً بالمتخاصمين أمامهم. إلا أن هذه التشريعات لم تتفق على تسمية واحدة لهذا النظام. ففيما أطلقت قوانين المرافعات المدنية في كل من مصر والجزائر والمغرب والسودان وسوريا وفلسطين والإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر على هذا النظام تسمية "مخاصمة القضاة"، أطلق عليه كل من قانون الإجراءات المدنية الموريتاني ومجلة المرافعات المدنية التونسية اسم "مؤاخدة القضاة"، وأطلق عليه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني اسم "مدعاة الدولة بشأن المسؤولية عن أعمال القضاة". وأخيراً أطلق عليه قانون المرافعات المدنية العراقي اسم "الشكوى من القضاة".

أهمية البحث: أن الإحاطة بمدى فعالية نظام الشكوى من القضاة في القانون العراقي، تستدعي التعرف على أحكامه المقررة قانوناً، ومعرفة نطاق تطبيقه من حيث الموضوع، والأشخاص، والإجراءات.

إشكالية البحث: أن تحقيق نظام الشكوى من القضاة لغاياته سالف الذكر، يفترض بأحكامه المنصوص عليها في القانون أن تشمل كل قاضٍ يمارس مهنة القضاء، منفرداً كان أو ضمن هيئة قضائية، وفي أية درجة من درجات المحاكم العاملة في البلاد. إلا أن المشرع العراقي -ومنذ تشريعه لقانون المرافعات المدنية النافذ- قد أسثنى طائفة من القضاة من أحكام الشكوى من القضاة، وأن هذا الاستثناء قد زاد وتوسع مع إعادة تشكيل السلطة القضائية

بعد الاحتلال الأمريكي للبلاد في نيسان 2003، لتتسع معه طائفة القضاة غير الخاضعين لأحكام هذه الشكوى، وهذا ما يثير سؤالاً جدياً حول مدى مشروعية النص القانوني المتعلق بتحديد النطاق الشخصي للشكوى من القضاة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969.

فرضية البحث: تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها: عدم دستورية الفقرة (1) من المادة/287 من قانون المرافعات المدنية النافذ المعنية بتحديد النطاق الشخصي للشكوى من القضاة في القانون العراقي، ومخالفتها كذلك للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 الذي تم التصديق عليه بالقانون رقم (193) لسنة 1970 (قانون تصديق العهد الدولي) وأصبح بذلك جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية. **منهجية البحث:** بالاستعانة بالمنهج التاريخي تمت متابعة التطور التاريخي لفكرة مساءلة القضاة عن أخطائهم الوظيفية ونظمها، واستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي عرضنا أحكام الشكوى من القضاة في القانون العراقي، وبيّنا مدى مخالفة النص المتعلق بتحديد النطاق الشخصي لهذه الشكوى للقاعدة الدستورية الوطنية التي تقضي بكفالة حق التقاضي، وكذلك معارضته لنص قانوني نافذ.

خطة البحث: أُستهلّ البحث بمقدمة تضمنت عرضاً موجزاً لموضوعه وأهميته والإشكالية التي يثيرها، ثم الفرضية المعتمدة فيه والمناهج العلمية المتبعة في دراسته. وتم توزيع موضوع البحث على أربعة مباحث. أفردت المبحث الأول للتعريف بتطور نظام الشكوى من القضاة في الشرائع والمدونات القانونية المتعاقبة عبر التاريخ، وتناولت في المبحث الثاني التعريف بمهية نظام الشكوى من القضاة، وخصصت المبحث الثالث لبيان أحكام الشكوى من القضاة في القانون العراقي، وخصصت المبحث الرابع لتقييم النص المتعلق بالنطاق الشخصي للشكوى من القضاة. ثم أنهيت البحث بخاتمة تلخص أهم الاستنتاجات التي تم التوصل لها، وتقترح التوصيات المناسبة لمعالجة إشكاليته المطروحة.

المبحث الأول: الشكوى من القضاة في الشرائع والمدونات القانونية

عَرَفَت عديد من الشرائع والمدونات القانونية نظام الشكوى من القضاة، وخصصت كل منها نصوصاً لتقنينه. ومع أن سمات وأحكام هذا النظام لم تكن على شاكلة واحدة في تلك الشرائع والمدونات، إلا أن مضمونه في جميعها -وكما سنتبين ذلك لاحقاً- كان يستهدف ضمانه حق التقاضي، وسلامة إجراءاته، وإشاعة الطمأنينة في نفوس المتقاضين. نستعرض في هذا المبحث أهم محطات تطور نظام الشكوى من القضاة في الشرائع والمدونات القانونية التي عرفت البشرية عبر العصور، فنتناول في مطلب أول نظام الشكوى من القضاة في المدونات القانونية القديمة والوسطى، ثم نخصص المطلب الثاني للتعريف بنظام الشكوى من القضاة في الشريعة الإسلامية، ثم نستعرض في المطلب الثالث موقف التشريعات الحديثة من هذا النظام.

المطلب الأول: الشكوى من القضاة في الشرائع والمدونات القانونية القديمة والوسطى

نعرف في هذا المطلب على ملامح نظام الشكوى من القضاة في أهم الشرائع والمدونات القانونية القديمة والوسطى، فنخصص للأولى فرعاً مستقلاً ونأخذ مثالا لها شريعة حمورابي وبعض المدونات القانونية الرومانية، ونخصص للثانية فرعاً آخر ونأخذ مثالا لها قوانين الممالك والإقطاعيات الأوربية.

الفرع الاول: الشكوى من القضاة في الشرائع والمدونات القانونية القديمة

أولاً: الشكوى من القضاة في شريعة حمورابي

تعد شريعة حمورابي من أهم المدونات القانونية القديمة وأكثرها شمولية وواقعية في معالجة مواضيعها ، فضلاً عن تغليبها الجانب المدني في أحكامها التنظيمية¹. وتتميز شريعة حمورابي بتقنينها لكثير من الأحكام التي تقوم على مبدأي العدالة والإنصاف. وتوكيداً لذلك فقد قضت المادة الخامسة منها² بحق الخصم الشكوى من القاضي في حالة تغييره لحكمه الصادر في الدعوى المنظورة من قبله والثابت برقيم محتوم، وذلك بغض النظر عن ما دفع القاضي لتغيير حكمه، سواء أكان ذلك لتلقيه رشوة من الخصم، أم لتحيزه أو محاباته له، أم لأي سبب آخر . وعدت مثل هذه الحالة فعلاً جسيماً يمس نزاهة القاضي ويخل بحياده، علاوة على ما يسببه من ضرر بالمتقاضين. ورتبت على ثبوت هذه الحالة نوعين من الجزاءات، الأول جزاء مدني يتمثل بتضمين ذلك القاضي اثني عشر ضعفاً من المبلغ المحكوم به في الدعوى، يمنح للمتضرر تعويضاً له عما أصابه من ضرر. والثاني جزاء تأديبي يتمثل بطرد ذلك القاضي من مجلس القضاة³. غير أن نص المادة الخامسة المشار إليه لم يتطرق إلى مصير الحكم الأصلي الصادر في الدعوى، مما يفهم منه بقاءه نافذاً مرتباً لآثاره القانونية.

ثانياً: الشكوى من القضاة في المدونات القانونية الرومانية

تولت المدونات القانونية الرومانية المتعاقبة تحديد المهام والواجبات القضائية المناطة بالقاضي. فأوجبت عليه الإلتزام بأوقات العمل وعدم التغيب عن حضور الجلسات في مواعيدها المحددة إلا لعذر مقبول. وألزمته التقيد بطلبات الخصوم والفصل في المنازعات القائمة بينهم على وفق القانون. وحذرت من إصدار الأحكام دون دراية، أو بسوء نية، أو بدافع الإنتقام، أو العدا لأبي من المتقاضين. كما منعت من نظر الدعوى التي يرتبط مع أحد أطرافها بعلاقة تعاقدية⁴. ورتبت على إهمال القاضي لمهامه وواجباته وجوب مساءلته. وقد منحت تلك المدونات الخصم المتضرر من مخالفة القاضي لواجباته القضائية أو إهماله لها الحق بالشكوى منه، وأن أختلفت في الحالات والأسباب الموجبة للشكوى⁵. فقد منح قانون الألواح الاثني عشر لأي خصم لحقه ضرر من جراء تغيب القاضي عن الجلسات المحددة للمحاكمة دون عذر مقبول الحق بالشكوى منه وإلزامه بالتعويض بعد ثبوت الضرر⁶. كما أقرت مدونة جوستينيان حق الخصم المتضرر من مخالفة حكم القاضي الصادر ضده لأحكام القانون النافذ بالشكوى منه بدعوى أمام البريتور⁷، فإذا ثبت للبريتور وقوع الضرر بالمشككي من جراء مخالفة القاضي للقانون فعليه إصدار حكم يلزم القاضي بتعويض المتضرر إعمالاً لمبادئ العدالة. هذا ومع تعدد الحالات التي تجيز الشكوى من القضاة في المدونات القانونية الرومانية القديمة، فإنه يمكن جمعها ضمن طائفة واحدة وهي: مخالفة القاضي لمهامه وواجباته القضائية أو إهماله لها.

الفرع الثاني: الشكوى من القضاة في قوانين الممالك والإقطاعات الأوربية في القرون الوسطى

ظل القانون الروماني هو القانون الرئيس السائد في عموم الممالك الأوربية في القرون الوسطى بمجمل أنظمتها وقواعدها القانونية⁸. لذا أخذت تشريعات هذه الممالك بنظام الشكوى من القضاة، وحددت لقبول هذه الشكوى حالتين تقعان ضمن نطاق مخالفة القاضي لمهامه وواجباته القضائية المقررة بنص القانون النافذ، وهما: حالة خطئه

في تطبيق القانون، وحالة امتناعه عن الفصل في الدعوى المنظورة منه. وأجازت للخصم المتضرر من أيّ من هاتين الحالتين الشكوى من قاضي الموضوع بدعوى ينظرها الملك أو أحد النبلاء أو الأساقفة المخولين من الملك للنظر فيها، بعد إعدار القاضي المشكو منه⁹. وإذا أثبت المشتكي تحقق الضرر به بسبب من خطأ القاضي في تطبيق القانون، أو امتناعه عن الفصل في دعواه، حُكِمَ لصالحه بالتعويض، مع إلغاء أو تعديل قرار القاضي المشكو منه ليتوافق مع القانون أن كان مخالفاً لنصوصه¹⁰.

ويمكننا تسجيل ملاحظتين أساسيتين على نظام الشكوى من القضاة في هذه الحقبة، الملاحظة الأولى: أنه تميز بإضافة إجراء ملزم هو: وجوب توجيه إعدار مكتوب من المشتكي للقاضي المشكو منه يدعوه فيه الى الإلتزام بالقانون. وهو إجراء شكلي توجهه أيضا القوانين المعاصرة ومنها القانون العراقي كما سنرى ذلك لاحقاً. الملاحظة الثانية: أن إقرار هذا النظام لإلغاء أو تعديل قرار القاضي المشكو منه إذا ثبتت مخالفته للقانون، يجعل من دعوى الشكوى من القضاة عريضة طعن في الحكم المشكو منه، وليست دعوى مسؤولية مدنية مستقلة عن الدعوى الأصلية.

أما في القوانين الإقطاعية فقد كانت الشكوى من القاضي تتم عن طريق استئناف حكمه أمام المحكمة العليا التي يتبعها القاضي المشكو منه وذلك في حالتي: الخطأ في تطبيق القانون، والتزوير في الحكم. وإذا ما ثبت للمحكمة تحقق ضرر بالمشتكي (المستأنف) نتيجة تقصير القاضي بوحدة من الحالتين المذكورتين، قضت المحكمة بفسخ حكمه وإعادة الدعوى للنظر فيها من جديد من قاضٍ آخر. غير أن المحكمة قبل أن تشرع بنظر الإستئناف كانت توجب على المشتكي (المستأنف) دعوة القاضي المشكو منه للمبارزة، فإذا ما رفض أياً منهما الاستجابة لهذه الدعوة أو أنهزم فيها أعتبر خاسراً للإستئناف. ويلزم المشتكي الخاسر بدفع غرامة مالية للقاضي وأخرى لمحكمة الإستئناف، فضلاً عن عقوبة بدنية قد تصل الى الإعدام لتشهيره بالقضاء دون وجه حق، فيما يعاقب القاضي الذي خسر بعقوبة بدنية قاسية قد تصل الى حد قطع رأسه أمام العامة، وذلك بعد إلغاء حكمه المطعون فيه، وطرده من سلك القضاء¹¹.

جلي أنّ نظام الشكوى من القضاة في عهود الإقطاع كان يتسم بالجور والهمجية لما يتضمنه من أحكام خارجة عن المألوف. علاوة على أن الفصل في الشكوى ضد القاضي المشكو منه يمكن أن يتحقق دون محاكمة أصلاً، وذلك إذا ما اعتذر أي من طرفي الشكوى عن قبول المبارزة ورفضت المحكمة قبول اعتذاره. وحقيقة الأمر أنّ المحكمة والحال هذه قد تجمعت دوراً رياضياً وليس قضائياً¹².

وقد ألغي أسلوب المبارزة فيما بعد، كما ألغيت العقوبات البدنية المرتبطة به، وأعيد النظر في الغرامات المالية الباهظة التي كان يحكم بها كتعويض، وغدت الشكوى من القضاة وجهاً من أوجه الإستئناف يقدم ضد القاضي الذي أصدر الحكم شخصياً وليست دعوى قائمة بذاتها ضد الحكم بذاته¹³. ثم تم التفريق لاحقاً بين حالتي الإستئناف والشكوى من القضاة التي حصرت حالاتها عقب قيام الثورة الفرنسية بالتدليس والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة القضائية المقترن بسوء نية القاضي¹⁴.

المطلب الثاني: الشكوى من القضاة في الشريعة الإسلامية

بعد أن استعرضنا جانباً من التطور التاريخي لنظام الشكوى من القضاة في التشريعات الوضعية القديمة والوسطى لا بد لنا أن نتوقف لتتعرف على ما تضمنته شريعتنا الإسلامية السمحاء من قواعد عامة وأسس لهذا النظام. فقد أوجبت الشريعة الغراء على القضاة الوفاء بالمهام والواجبات القضائية المناطة بهم وفقاً لما تقرره من مبادئ العدل والإنصاف وأحقاق الحق، وضمن التزام صارم منهم بالآداب الشرعية في سلوكهم تلك التي توجب عليهم الدقة في تحري الوقائع المعروضة عليهم وصولاً للحقيقة، والتزام الحياد وعدم الانحياز، والتمسك بالاستقامة والنزاهة، والتأني وإعمال العقل والإبتعاد عن الهوى عند إصدار الأحكام، وذلك لضمان تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها وإشاعة الطمأنينة في نفوس المتقاضين ومن ثم بسط سبل السلام بين عموم الناس. وفي هذا السبيل أحتوى القرآن الكريم آيات عديدة تتضمن تحذيراً ووعيداً من مغبة الزلل في القضاء بين الناس، فقال تعالى مخاطباً نبيه الكريم داود (عليه السلام): ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾¹⁵. وقال سبحانه توجيهاً لعباده وأمرهم: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾¹⁶. وعلى ذلك أيضاً سارت السنة النبوية المطهرة، فقد وورد عن الرسول الكريم ﷺ قوله: □ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَرَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ □¹⁷.

ومع أن الشريعة الإسلامية قد توعدت القضاة المخالفين لأحكام الشرع الحنيف أو المتهاونين في تطبيقها بشديد العقاب في الآخرة من لدن العزيز الحكيم، فأنها قد رتبت عليهم جزاءات دينوية مالية أو بدنية تقررها الأحكام الشرعية النافذة وذلك عند ثبوت مسؤوليتهم عن الضرر الذي لحق بأي من المتقاضين أمامهم بسبب من تجاوزهم لمهامهم أو واجباتهم القضائية، أو بسبب من مخالفتهم لأحكام الشرع الحنيف أو تهاونهم في تطبيقها. وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بنظام الشكوى من القضاة.

ولحرص الشريعة الغراء على أن يأخذ هذا النظام دوره في إقامة العدل وأحقاق الحق ورد الظلم وردعه في المجتمع الإسلامي، فقد عنى الفقه الإسلامي بتقنين أحكامه تحقيقاً لهدفين متلازمين، أولهما الحرص على ضمان استقلالية القضاء ونزاهته وسموه وتأكيد حماية القضاة من كيد وعبث المتقاضين، وثانيهما تعزيز ثقة الناس بالقضاء والإطمئنان لعدالته من خلال التصدي للمشاغبيين وضعيفي النفوس من القضاة ومحاسبتهم.

ويحدد الفقه الإسلامي حالات قبول الشكوى من القضاة بوحدة من ثلاث، أولها: الامتناع عن إحقاق الحق. كأن يمتنع عن نظر الدعوى بعد اتصاله بها، أو أن يمتنع عن إصدار حكم فيها، أو أن يعمد إلى تأخيرها دون مبرر مشروع¹⁸. وثانيها: الخطأ الفاحش. فمثل هذا الخطأ يخرج عن نطاق الأخطاء المألوفة في الأمور مناط الإجتهد والتي تخضع للقاعدة الشرعية الواردة في قوله ﷺ: □ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ □¹⁹. فالخطأ الفاحش تلحقه المسؤولية إن ترتب عليه ضرر بالغير²⁰. وثالثها: الخطأ المتعمد. فمثل

هذا الخطأ يقع فيه القاضي أما كراهية لأحد الخصوم، وإما مودة للآخر، أو لإغراء بمغرم أو لتأثير نفوذ من أحد الخصمين عليه. ولجسامة هذا الفعل وقبحه، فقد رتب جمع من الفقهاء المسلمين على مرتكبه ضرورة عزله من مجلس القضاء لحياته، ومنعه من تولي أية مهمة قضائية مستقبلاً، وعدم قبول شهادة منه، علاوة على الزامه بالضمان من ماله الخاص تعويضاً للمتضرر²¹.

المطلب الثالث: الشكوى من القضاة في التشريعات الحديثة

اختلفت مواقف التشريعات الحديثة بشأن تحقق المسؤولية المدنية للقضاة، بالنتيجة تباينت مواقفها من الأخذ بنظام الشكوى منهم من عدمه. فقد أقرت العديد من دول عالمنا المعاصر في تشريعاتها الحديثة النافذة مبدأ مسؤولية القضاة المدنية عن ما يترتب من ضرر بأي من المتقاضين أمامهم خلال ممارستهم لوظيفتهم القضائية وبسبب تجاوزهم للحدود والضوابط القانونية لتلك الوظيفة أو اهمالهم لها، وقتنت في تشريعاتها أحكام نظام الشكوى من القضاة. وتأتي فرنسا وإيطاليا وإسبانيا ضمن مجموعة الدول التي أخذت بهذا المبدأ، وتبعها أغلب الدول العربية كمصر والعراق والإمارات العربية المتحدة وعمان وسوريا ولبنان وفلسطين، وكذلك السودان وليبيا والجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا. فيما منحت دولاً في تشريعاتها حصانة مطلقة للقضاة من أية مسؤولية مدنية نتيجة لممارستهم لوظيفتهم القضائية، وفي المحصلة أغلقت الباب بوجه الأخذ بنظام الشكوى من القضاة. وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا ومجموعة دول أوروبا الشرقية وكذلك ماليزيا والفلبين في قائمة الدول التي سارت على هذا النهج، وتبعها من الدول العربية البحرين والكويت والمملكة العربية السعودية وكذلك الأردن وجيبوتي وجزر القمر²².

كذلك أنقسم الفقه القانوني بين مؤيد لنظام الشكوى من القضاة، ومعارض له. فأما المعارضين فقد أسسوا معارضتهم له على جملة مبررات لعل اقواها حجة اعتبارهم فكرة الشكوى من القضاة متعارضة مع مبدأ قوة الأمر المقضي فيه - ذلك المبدأ القانوني الذي يمنح الأحكام القضائية حجية تجاه الناس كافة بعد اكتسابها درجة البتات، وبه يغدو الحكم القضائي حاسماً للنزاع وعنواناً للحقيقة-، يفرض عدم المساس بالحكم القضائي، أو الخوض في موضوعه مجدداً، ورد كل إدعاء بذلك، احتراماً لمبدأ قوة الأمر المقضي فيه، والتزاماً به، وتوكيداً لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية²³.

ومع أننا لن نختلف مع المعارضين لنظام الشكوى من القضاة في أن الحكم القضائي بعد صدوره من محكمته المختصة، واستنفاذه لطرق الطعن المقررة قانونياً، يصبح محصناً وحائزاً لقوة الأمر المقضي فيه، وبذلك يغدو عنواناً للحقيقة، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض حجتيه²⁴، وهذا ما يمنع قبول أي إدعاء للبحث فيه إلا في الحالات التي نص عليها القانون²⁵، ولكننا في ذات الوقت لا نتفق معهم فيما احتجوا به. ذلك أن مبدأ حجية الأمر المقضي فيه يعني أن الأحكام المكتسبة درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق بين أطرافها بصفاتهم التي تمت خصومتهم فيها وعلى ذات الحق محل النزاع وبذات سببه؛ أي أن المساس بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه للحكم المكتسب درجة البتات إنما يتحقق إذا تم الخوض بدعوى جديدة يتحد فيها ذات أطراف ذلك الحكم، وبذات صفاتهم التي خاصموا فيها، وعلى ذات الحق موضوع الخصومة، وبذات سببها. غير أن دعوى الشكوى من

القاضي يكون القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى الأصلية هو أحد طرفيها، والطرف الثاني هو أحد الخصوم فيها، بمعنى أن طرفيها ليسوا هم نفس طرفي الدعوى الأصلية، وتبعاً لذلك ستكون لكلٍ منه صفته التي يخاصم فيها في هذه الدعوى. كما أن موضوع دعوى الشكوى وسببها يختلفان كلياً عن موضوع الدعوى الأصلية وسببها، ففيها يطلب المشتكي جبر الضرر الذي لحقه به القاضي المشكوك منه بسبب من عدم التزامه بواجباته ومهامه القضائية المحددة بنص القانون أو إهماله لها، وهما قطعاً غير موضوع وسبب الدعوى الأصلية. إذن فدعوى

الشكوى من القضاة لا تتناول البحث في الحكم القضائي الصادر عن القاضي المشكوك منه -سواء أكان هذا الحكم مكتسباً لدرجة البتات أم لا-، وفي النهاية فهي لا تمس مبدأ حجية الأمر المقضي فيه، ولا تتعارض معه. علاوة على ما سبق فإن التمعن في هذا الموضوع يوصلنا إلى أن ثمة مبررات كثيرة توجب الأخذ بنظام الشكوى من القضاة منها أن القضاة ما داموا بشرًا فهم بحكم الفطرة والمنطق السوي غير معصومين من الخطأ سواء في تفسير القانون أو في تطبيقه، وأن احتمال الخطأ بتطبيق ضوابط العمل القضائي ولوائحه مهما قلَّ يبقى وارداً، مما يستدعي التحسب لمواجهته أن وَقَعَ، وتلافي ما يتسبب عنه من ضرر²⁶. كما أن إبعاد المسؤولية المدنية عن القاضي عن ما يرتكبه من أخطاء خلال أدائه لمهامه وواجباته القضائية وعدم تنظيمها تشريعياً قد يدفع المتضرر من تلك الأخطاء للالتجاء إلى مخاصمة القاضي بحسب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني التي تجيز لكل من أصابه ضرر من عمل غير مشروع قانوناً المطالبة بالتعويض²⁷، وهذا ما سيفتح الباب واسعاً لإمكان تواطئ الخصوم للكيد من قاضي الدعوى أو التشفي منه للتشهير به وبسمعته شخصياً، فيمنح المعرضين فرصة للنيل من هيبة القضاء والإيحاء للعامة من الناس بضعف الثقة فيه²⁸.

المبحث الثاني: ماهية الشكوى من القضاة

التعرف على ماهية نظام الشكوى من القضاة يقتضي بيان تعريفه لغَةً واصطلاحاً، ثم تحديد طبيعته القانونية، ثم تمييزه عن النظم القانونية الأخرى المشابهة له. وستتناول كل موضوع من هذه المواضيع في مطلب مستقل.

المطلب الأول: تعريف الشكوى من القضاة

نتناول في هذا المطلب، وفي فرعين مستقلين، تعريف الشكوى من القضاة لغَةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشكوى من القضاة

الشكوى مصدر الفعل شكَا، جمعها شكاوى، وهي تظلمُ الشخص وإخباره عن سوءِ فِعْلٍ به، أو إظهار ما يَصِفُهُ به غيرُهُ من المكروه. ومثلها الشكايةُ والشكِّيَّةُ. فالمخبرُ شاكٍ، والمخبرُ عنه مشكوكٌ أو مشككيٌّ منه، والمخبرُ مشكوكٌ إليه، والمخبرُ هو الشكوى. فتقول: شكيتُ فلاناً إلى القاضي أي أخبرتُ القاضي بإساءته لي بالقول أو الفعل²⁹. والدعوى من مرادفات الشكوى، فكلاهما يعني الادعاء بحقٍ على شخص أمام القضاء. وكلاهما يتضمن المخاصمة والنزاع³⁰.

والقضاة جمع قاضٍ. والقاضي هو القاطع للأمر المحكوم بها، وينسب إلى القضاء الذي يأتي هنا بمعنى الفصل والحكم³¹.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للشكوى من القضاة

لم تورد التشريعات الإجرائية الحديثة التي تأخذ بنظام الشكوى من القضاة تعريفاً للدعوى المرتبطة به . وكذلك فعل المشرع العراقي أيضاً، فلم يورد تعريفاً لها في أي من قوانين المرافعات المدنية المتعاقبة. فيما أجتهد فقهاء القانون الاجرائي وشرح القوانين الإجرائية فقدموا العديد من التعاريف لدعوى الشكوى من القضاة، حيث يعكس كل تعريف من تلك التعاريف تأثره بالأسس الفكرية والمنطلقات المنهجية للمنظومة التشريعية محل الدراسة أو القانون محل الشرح ، وكذلك بالمذهب القانوني الذي يعتنقه الفقيه القانوني أو شارح القانون. وبالمجمل فقد تباينت تعريفات دعوى الشكوى من القضاة في مدى شمولها لجميع العناصر المطلوب توافرها في التعريف ليكون تعريفاً جامعاً مانعاً لها. فثمة تعريف ركزت على تحديد النطاقين الموضوعي والشخصي لهذه الدعوى فقط دون بيان لأيٍّ عناصر أحر، ومثالها: "هي نظام خاص لمساءلة القضاة مدنياً عن اعمالهم الوظيفية"³². وثمة تعريف جمعت ما تقدم ذكره وأضافت اليه بيان الطبيعة القانونية لتلك الدعوى، مثالها: "هي دعوى تعويض يرفعها الخصم المضرور على القاضي أو المحكمة لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون. أي إنها دعوى مسؤولية مدنية وإنما أخضعها المشرع من حيث اسبابها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بها وأثر الحكم فيها لقواعد خاصة"³³. ومثالها أيضاً: "هي دعوى أباح القانون رفعها على القاضي ومطالبته فيها بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالخصوم نتيجة خطئه القضائي وذلك في احدى الحالات التي حددها القانون وطبقا لإجراءات خاصة"³⁴. وهناك تعريف أخرى قد تضمنت -فضلاً عما سبق من عناصر- تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذه الدعوى، مثالها: "هي دعوى مدنية ترفع من خصم على قاضٍ لمساءلته مدنيا عما ارتكبه من أخطاء نص عليها المشرع اثناء نظر الدعوى مطالباً إياه بتعويض عما ناله من ضرر نتيجة لهذا الخطأ، ويترتب على الحكم بصحتها بطلان الحكم أو العمل أو الإجراء كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من إخلال بواجبه"³⁵. غير أن القضاء ببطلان الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه كأثر قانوني يترتب على ثبوت الضرر بالخصم المشتكي نتيجة لخطأ من الأخطاء المحددة بنص القانون ارتكبه ذلك القاضي، ليس من القواعد المقررة في كل التشريعات القانونية التي تأخذ بنظام الشكوى من القضاة، فالمشرع العراقي -مثلاً- لم ينص على بطلان الحكم القضائي الذي أصدره القاضي المشكو منه عند ثبوت الشكوى بحقه كما سنرى ذلك لاحقاً.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة

ثار الخلاف بين فقهاء القانون الإجرائي حول الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة، فانقسموا إلى ثلاثة إتجاهات. يرى الإتجاه الأول أن دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى تعويض ودعوى بطلان في ذات الوقت. فهي تهدف إلى تعويض الخصم المتضرر من إخلال القاضي بواجباته إخلالاً جسيماً، كما تستهدف أيضاً بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه باعتبارها طريقاً غير عادي من طرق الطعن في الأحكام³⁶. وقد كان هذا إتجاه المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية³⁷، وهو أيضاً الإتجاه الذي تبناه المشرع المصري ولم يزل نافذاً³⁸. وقد تعرض هذا الإتجاه للنقد، بالنظر إلى أن دعوى الشكوى من القضاة ليست طعناً في الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه، إذ أن طربي هذه الدعوى (وهما القاضي وأحد الخصوم في الحكم فقط) ليسوا نفس

طرفي ذلك الحكم، وأن موضوعها (طلب التعويض من القاضي) ليس ذات موضوع الحكم، وأن سببها (أخلال القاضي بأي من واجباته التي أجاز القانون التشكي منها) ليس ذات سبب الحكم. فدعوى الشكوى من القضاة -إذن- تختلف في أطرفها وموضوعها وسببها عن الدعوى التي أصدر القاضي المشكو منه حكمه فيها، وبالنتيجة فلا مورد قانوناً لإعتبارها طريقاً للطعن في ذلك الحكم عادياً كان هذا الطريق أم غير عادي. وأن نص القانون على بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه عند ثبوت تحقق الضرر منه بالمشككي بسبب من الأسباب التي حددها ذلك القانون لا يجوز تفسيره بأي حال على أن هذه الشكوى هي طريق طعن في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه، إذ لو كان المشرع يريد ذلك لنص عليه صراحة في طرق الطعن في الأحكام. هذا من جانب. ومن جانب آخر لما كانت القاعدة القانونية تقضي بأن الطعن في الحكم بطريق غير عادي لا يقبل إذا كان ذلك الحكم يقبل الطعن بطريق عادي³⁹، وهو ما يوجب عدم جواز قبول دعوى الشكوى من القضاة ما دام الطعن بطريق عادي في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه ممكناً قانوناً. وهذا خلاف ما عليه الواقع، حيث يجيز القانون تحريك دعوى الشكوى من القضاة سواء أتم الطعن في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه من المشتكي، أو من الخصم الآخر أم لم يتم ذلك. وسواء أصدر حكم من القاضي المشكو منه في الدعوى التي يكون المشتكي خصماً فيها أم لم يصدر. ومن جانب ثالث فإن القاعدة القانونية تقضي بأن الطعن بأي طريق من طرق الطعن التي حددها القانون لا يكون إلا على دعوى سبق نظرها وصدر فيها حكم من المحكمة التي نظرتها⁴⁰، ولما كانت دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى مبتدأة فلا محل قانوناً لإعتبارها دعوى طعن في حكم صادر بدعوى سابقة عليها.

ويرى الإتهام الثاني أن دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى تأديبية القصد منها اتهام القاضي المشكو منه بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم الناجم عن أعماله القضائية⁴¹. ويُرد على هذا الإتهام بأن الدعاوى التأديبية محلها القوانين المنظمة لمهنة القضاء وليس قوانين المرافعات المدنية⁴².

أما الإتهام الثالث فيرى أن دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية. وأن الغاية الأساسية من هذه الدعوى تعويض الضرر الذي لحق بالمشككي من خطأ محدد بنص القانون صدر عن القاضي المشكو منه عند نظره دعوى أخرى كان المشتكي طرفاً فيها. ومسؤولية القاضي المدنية في هذه الدعوى هي مسؤولية شخصية تقع على عاتقه. وأن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو اخلاله بواجباته الوظيفية. وأن هذه الدعوى تمثل نظاماً خاصاً يراعي اعتبارين، اولهما العمل بالقاعدة القانونية التي تقضي بأن كل خطأ يرتب ضرراً يستوجب مسؤولية صاحبه عن التعويض، وثانيهما ضمان استقلالية القاضي وعدم التأثير عليه أو إخضاعه لتهديد الخصوم بما يمكن أن يرفعونه من الدعاوى أستناداً للقاعدة القانونية سالفه الذكر. وللتوفيق بين هذين الاعتبارين فقد رسمت القوانين الإجرائية طريقاً لمساءلة القاضي عن أخطاء بعينها تتجلى فيها صور من أهماله الوظيفي، أو من تجاوزه حدود وظيفته، أو عدم التزامه بواجباته المقررة قانوناً، فكان هذا النظام (الشكوى من القضاة) الذي يحدد حالات بعينها لمساءلة القاضي مدنياً وازامه بالتعويض عما أصاب المشتكي من ضرر بسبب منها، ويرسم لذلك قواعد إجرائية خاصة⁴³. ولا شك في أن هذا الإتهام هو الأرجح فقهاً من سابقه بالنظر لما تتسم به رؤيته من دقة

تكييف طبيعة دعوى الشكوى من القضاة، وبيان ما تستهدفه من غايات ضامنة لأن يكون القضاء ساحة للعدل وإحقاق الحق .

المطلب الرابع: تمييز نظام الشكوى من القضاة عن الانظمة المشابهة له

لضمان نزاهة القضاء واستقلاله، ولإرساء سلطته، وتوكيد ثقة الجمهور به، واطمئنانهم لأحكامه وقراراته، فقد حرصت التشريعات الحديثة على تقنين قواعد خاصة تستهدف حماية القضاة من شطحات انفسهم، ومن عبث الخصوم وكيدهم في آنٍ معاً، وذلك في نظامي عدم صلاحية القضاة والشكوى منهم . ويقصد بنظام عدم صلاحية القاضي، تنحي القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه، أو ردّه عنها. وتنحية القاضي في القانون العراقي أما أن تكون وجوبية يُلزم القاضي فيها بالامتناع عن نظر الدعوى المعروضة أمامه في حالات حددها القانون سواء أطلب أيّ من الخصوم في الدعوى تنحيته عنها أم لم يطلب⁴⁴. وإما أن تكون جوازية يطلب فيها القاضي من رئيس المحكمة المرتبط بها التنحي عن نظر الدعوى المحالة إليه من تلقاء نفسه، وبصرف النظر عن طلب أي من الخصوم ذلك من عدمه، وذلك عند استشعاره الحرج من نظر تلك الدعوى⁴⁵. ورُدّ القاضي، بمعنى منعه عن نظر الدعوى. حيث أحاز المشرع العراقي لأيّ من الخصوم في الدعوى أن يطلبه عند توافر اسباب محددة⁴⁶.

ويشير التشابه بين بعض الأحكام القانونية في هذين النظامين قدرًا من اللبس قد يؤدي للخلط وعدم التمييز الدقيق بينها، مما يوقع كثيراً من الخصوم في دائرة الاعتقاد الخاطئ بإمكانية اختيار أي من هذين النظامين أو مساواته للآخر . ولعل أول الاختلافات بين هذين النظامين هو أن الشكوى من القضاة هي دعوى مدنية المدعي فيها هو أحد الخصوم في دعوى سابقة، والمدعى عليه فيها هو القاضي، أو هيئة المحكمة التي نظرت تلك الدعوى. وهي دعوى مستقلة تماماً عن الدعوى التي نظرها القاضي المشكو منه، ويمكن رفعها للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى السابقة، أو حتى بعد حسمها. وأن هذه الدعوى تنطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية النافذ إلا ما قرره ذات القانون من قواعد خاصة بها. بينما المطالبة بتطبيق نظام عدم صلاحية القضاة تتم عبر طلب مسبب يقدم إلى ذات المحكمة، وقبل الدخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه⁴⁷، مشفوعاً بما يؤيده من أوراق، وعلى القاضي المطلوب تنحيته أو ردّه من أحد الخصوم أن يجيب على وقائع ذلك الطلب وأسبابه كتابة خلال ثلاثة أيام، ثم ترسل الأوراق كافة إلى محكمة التمييز الاتحادية للبت بالطلب⁴⁸. أذن فالطلب بتنحية القاضي أو ردّه يكون بعريضة معنونة لرئيس محكمة التمييز الاتحادية ولا تكون بدعوى كما هو الحال في الشكوى من القاضي. ويتجسد ثاني الاختلافات بين نظامي عدم صلاحية القضاة والشكوى منهم في الاسباب التي خصها المشرع بكل منهما. حيث نرى أن الاسباب التي حددها المشرع للمطالبة بتنحي القاضي أو ردّه إنما هي في غالبها أسباب تتعلق بوجود صلات قرابة أو معرفة أو عداوة أو خصومة للقاضي أو لأي من أقاربه بأحد خصوم الدعوى المنظورة من قبله أو بأي من أقاربهم، أو أن يكون ذلك القاضي قد سبق له أن أفتى أو نظر دعوى -بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً-، أو شهد فيها لأي من الخصوم أو ترفع فيها عنه⁴⁹. أما ثالث الاختلافات بين نظامي عدم صلاحية القضاة والشكوى منهم فيتمثل في الجزاء المترتب على كل منهما. حيث أن

ثبوت تحقق الضرر بالمشتكي في دعوى الشكوى من القاضي نتيجة لأحد الأسباب التي نص القانون على مساءلته مدنياً عنها يترتب عليه الحكم بالتعويض عليه لصالح المشتكي، بينما لا يترتب على ردّ القاضي أي تعويض، وإنما تحال الدعوى المعنية الى قاضي آخر لينظر فيها أصولياً.

المبحث الثالث: أحكام الشكوى من القضاة في القانون العراقي

نظم المشرع العراقي أحكام مسؤولية القضاة المدنية الناشئة عن أخطائهم القضائية باعتبارها نظاماً قانونياً خاصاً، وأفرد لها باباً في قوانين المرافعات المدنية المتوالية. وتتعرف في هذا المبحث على القواعد القانونية المنظمة للشكوى من القضاة في القانون العراقي وذلك في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول منهما لبيان أحكام هذه الشكوى، وتتناول في المطلب الثاني إجراءات تحريكها، ثم نفصل في المطلب الثالث الآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: أحكام الشكوى من القضاة

أخذ المشرع العراقي بنظام الشكوى من القضاة وقتن أحكامه في أول قانون للإجراءات في المحاكم المدنية والتجارية أصدره بعد قيام الحكم الوطني، وهو قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956 الملغى⁵⁰. وبقي المشرع العراقي على مسلكه هذا في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1968 النافذ حالياً مع إدخاله تعديلات وإضافات على بعض أحكام ونصوص القانون الملغى. لذا، وللإحاطة بمسلك المشرع العراقي في نظام الشكوى من القضاة وما طرأ على أحكامه من تغيير في القوانين الإجرائية المتعاقبة، سنستعرض في فرع أول وبشكل موجز أحكام الشكوى من القضاة في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية الملغى، ثم نفصل في فرع ثانٍ أحكامها في قانون المرافعات المدنية النافذ .

الفرع الأول: أحكام الشكوى من القضاة في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية الملغى

نظم المشرع العراقي في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956 الملغى أحكام الشكوى من القضاة في الفصل الثامن منه (المواد 235-242). فأجاز في المادة/235 لكل من طرقي الدعوى التشكي من قاضي المحكمة أو هيئتها القضائية أو أي أحد منهم، وحدد النطاق الموضوعي للشكوى بأن حصرها بالأسباب الآتية: 1- إذا ارتكب القاضي تدليساً أو غشاً أو غدرًا عند قيامه بأداء وظيفته. 2- إذا قبِلَ منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم. 3- إذا أمتنع عن إحقاق الحق⁵¹. وحددت المادة/236 ف1 من ذلك القانون المرجع المختص بنظر هذه الدعوى، فقضت بأن تكون محكمة الاستئناف التابعة لها محكمة القاضي المشكو منه إذا كان المشكو منه قاضي في محكمة صلح أو محكمة شرعية أو محكمة بداءة، وأن تكون محكمة التمييز إذا كان المشكو منه هيئة قضائية أو رئيسها أو أحد أعضائها في محكمة الاستئناف أو مجلس التمييز الشرعي⁵². فيفهم من هذا النص أن النطاق الشخصي للشكوى من القضاة على وفق أحكام قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية الملغى يقتصر على قضاة محاكم الصلح والأحوال الشرعية والبداءة ومحاكم الاستئناف ومجلس التمييز الشرعي فقط. والظاهر من النص - كما يرى الأستاذ عبد الجليل برتو⁵³ - أنه لا يجوز الشكوى من قضاة محكمة التمييز وذلك قياساً على عدم جواز تطبيق أحكام رد القاضي عليهم، ويدعم رأيه هذا بأنه سبق وقُدِمَ طلب رد القاضي على أحد قضاة محكمة التمييز فلم يقبل باعتبار أن قضاة محكمة التمييز لا يشملهم رد القاضي الواردة أحكامه في

المواد/76-79 من قانون أصول المرافعات النافذ حينها⁵⁴. فيما يخالفه الأستاذ منير القاضي⁵⁵ الذي يرى جواز الشكوى من قضاة محكمة التمييز، ويرى أن مرجع الشكوى منهم هو المحكمة العليا بحسب ما نصت عليه المادة/81 من القانون الأساسي التي قضت باختصاص هذه المحكمة للنظر في محاكمة قضاة محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم، كما أن إجراءات النظر بالشكوى في هذه الحالة تختلف عن تلك التي قررتها المواد/236-241 من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية الملغى حيث نظمتها المواد/81 و82 و85 من القانون الأساسي. مع ملاحظة أن الشكوى هنا لا تسمع إلا عن جريمة ناشئة من وظائف هؤلاء القضاة، حيث تنظرها المحكمة العليا بصفتها محكمة جزاء، وبالنتيجة لا يسمع فيها طلب الضمان عن الاضرار ولا تحكم بالتعويض. ويضيف الأستاذ منير القاضي فيقول: "ولكن يخيل لي أن المتضرر من الجريمة يجوز له أن يطلب في المحكمة العليا بحقوقه الشخصية، لأن عبارة (وفقا للقانون) الواردة في المادة/85 من القانون الأساسي توحى بذلك"⁵⁶. هذا وقد أجازت المادة/242 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الملغى الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر في الشكوى لدى الهيئة الحقوقية في محكمة التمييز⁵⁷. كما تولت المواد اللاحقة من القانون تحديد إجراءات وضوابط الشكوى والنتائج المترتبة عليها.

الفرع الثاني: أحكام الشكوى من القضاة في قانون المرافعات المدنية النافذ

أفرد المشرع العراقي الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل لتقنين موضوع الشكوى من القضاة (المواد 286 - 292)، حيث حددت النطاقين الموضوعي والشخصي لهذه الشكوى، وكذلك إجراءات تحريكها والآثار المترتبة عليها. وستتناول في أربعة فقرات متابعة النطاق الموضوعي للشكوى وذلك ببيان حالاتها المنصوص عليها قانونا، ثم النطاق الشخصي لها والجهة المختصة بنظرها، فالشروط والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتحريكها، ثم -أخيرا- الآثار القانونية المترتبة عليها.

أولاً: النطاق الموضوعي للشكوى

أجازت المادة/286 مرافعات مدنية⁵⁸ للخصوم في الدعوى الشكوى من القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد أعضائها في واحدة من الحالات الثلاث الآتية:

1 - إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم. ويعد من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم. ويقصد بالغش أو التدليس هنا انحراف القاضي عن قصد في عمله عما يقتضيه القانون، وانصراف نيته للإضرار بأحد الخصوم في الدعوى المنظورة من قبله نكاية بذلك الخصم، أو إثارة للخصم الآخر، أو تحقيقا لمصلحة خاصة به⁵⁹. أما الخطأ المهني الجسيم فيقصد به ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح لعدم عنايته العناية المطلوبة منه وظيفياً، أو لإهماله المفرط في أداء مهام عمله. ويستوي أن يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى. غير انه يخرج عن دائرة الخطأ الذي تقبل فيه الشكوى من القاضي، خطؤه في إجراء معين أثناء نظره الدعوى، أو في تقدير ثبوت أي من وقائع الدعوى أو في تكييفها، أو في تفسيره للقانون تفسيراً معيناً ولو

جاء تفسيره مخالفاً لإجماع الفقه القانوني، أو في تطبيق القانون على وقائع الدعوى، مادام كل ذلك واقعا ضمن حدود اجتهاده وفي نطاق حسن النية⁶⁰.

2 - إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم. ويقصد بالمنفعة الفائدة التي تعود على القاضي من محاباة أحد الخصوم له، وبأية صورة كانت هذه الفائدة. فهي قد تكون في صورة مال نقدي أو عيني يمنح للقاضي من الخصم، كما قد تكون في صورة أنقص من ثمن مبيع اشتراه القاضي فحطَّ له ذلك الخصم من سعره محاباة له. وفي كل الأحوال فإن الضابط في المنفعة هو كل ربح يحصل عليه القاضي بسبب الدعوى المنظورة من قبله. ولا يشترط أن تعطى المنفعة للقاضي بالذات، بل يكفي أن تعطى لأحد أفراد أسرته أو أحد أصدقائه أو معارفه بغية إيصالها إلى القاضي. ويجب ان يترتب على قبول المنفعة موضوع هذه الفقرة القانونية إضراراً بالخصم الآخر في الدعوى موضوع الشكوى⁶¹. وثمة إجماع فقهي ينتقد تقييد المشرع العراقي نص هذه الفقرة بالمنفعة المادية فقط، وذلك لأن حصول القاضي على أية منفعة بسبب الحكم لأحد الخصوم محاباة له، سواء كانت هذه المنفعة مادية أم معنوية، يمثل ظلماً بالخصم الآخر واجحافاً بحقوقه وحيدة من القاضي عن السلوك القويم، وكل ذلك يبرر الشكوى منه⁶².

3 - إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق . ويقصد بامتناع القاضي عن إحقاق الحق، امتناعه عن الفصل في الدعوى بعد أن تكون قد تهيأت للحكم، أو تأخره غير المبرر عن إصدار الحكم فيها⁶³. فلا يسوغ للقاضي الامتناع عن الحكم في الدعوى المنظورة من قبله بعد أن استوفت متطلباتها كافة تحت أية ذريعة، وإلا عُددَ ممتنعاً عن إحقاق الحق⁶⁴. وقد أوردت الفقرة القانونية أمثلة لامتناع القاضي عن إحقاق الحق فذكرت، رفض الاجابة بغير عذر على عريضة قدمت له، أو تأخير ما يقتضي بشأنها من الإجراءات، أو الامتناع عن رؤية دعوى مهياة للمرافعة.

هذا ومن الهمية التنبيه على أن الحالات السالف ذكرها والتي تجيز الشكوى من القضاة قد وردت على سبيل الحصر بنص قانوني، لذا فلا يجوز التوسع بإضافة حالات، أو أسباب أخر إليها، وهذا أمر متفق عليه لدى شراح وفقهاء القانون العراقي⁶⁵، وهو إتجاه أستقر عليه القضاء العراقي أيضاً⁶⁶.

ثانيا : النطاق الشخصي للشكوى والجهة المختصة بنظرها

حددت المادة /287 ف1 مرافعات مدنية النطاق الشخصي للشكوى من القضاة⁶⁷، فبينت صفة القضاة الجائز التشكي منهم، والجهة التي تفصل في الشكاوى المقامة ضدهم. فأجازت الشكوى ضد جميع قضاة المحاكم التابعة لرئاسة المنطقة الإستئنافية سواء أكانوا قضاة منفردين أم هيئة قضائية، وأحالت الاختصاص بنظر مثل هذه الشكاوى إلى محكمة إستئناف المنطقة، إلا إذا كانت الشكوى مقامة ضد رئيس محكمة الإستئناف أو أحد أعضائها، فتختص بنظرها محكمة التمييز الاتحادية. والواضح من نص الفقرة السابقة الذكر عدم جواز التشكي من قضاة محكمة التمييز الاتحادية، وهو المنحى الذي أستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية⁶⁸. وواضح أيضاً أن أحكام الشكوى من القضاة غير مشمول بها كل القضاة في المحاكم العراقية غير المرتبطة، أو غير التابعة، لمحكمة إستئنافية، بالنظر إلى أن منطوق النص القانوني يقتصر على القضاة التابعين لمحكمة الإستئناف أو رئيسها أو أحد

قضاة هيئاتها القضائية. وتختص محكمة إستئناف المنطقة بنظر الشكاوى من قضاة المحاكم التابعة لها، كمحاكم الأحوال الشخصية والبداءة والعمل، ومحاكم التحقيق والجرح والاحداث والجنايات، وغيرها من المحاكم التابعة لمحكمة إستئناف المنطقة الإستئنافية. فيما تختص محكمة التمييز الاتحادية بنظر الشكاوى المقامة على رؤساء محاكم الإستئناف أو أي من قضاة هيئاتها.

ثالثا : شروط وإجراءات تحريك الشكوى

يتوجب على الخصم الذي ينشد الشكوى من القاضي أو هيئة المحكمة، قبل رفع شكواه للمحكمة المختصة، أن يوجه إعداراً بوساطة الكاتب العدل للقاضي أو لهيئة المحكمة محل الشكوى يدعو فيه إلى إحقاق الحق في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة للأوامر على العرائض، وسبعة أيام بالنسبة للدعاوى⁶⁹. فاذا انقضت المدد المشار إليها دون استجابة القاضي، أو هيئة المحكمة، للإعذار جاز له بعد ذلك - وليس قبله- أن يحرك عريضة شكواه. ويرى الاستاذ عبد الرحمن العلام أن لتوجيه الإعذار غرضين، الأول هو دعوة القاضي أو هيئة المحكمة للتفكير في القضية، فربما يعدل أي منهما عن رأيه ويرجع إلى الطريق الصحيح. أما الثاني فهو ليثبت به المشتكي للمحكمة المختصة بنظر الشكوى لاحقاً أمتناع المشكو منه عن إحقاق الحق رغم تبليغه بالدعوة لذلك اصولياً وانقضاء المدة المحددة في القانون للاستجابة لها⁷⁰.

وقد أوجبت المادة/287 ف2 مرافعات مدنية⁷¹ بأن تكون عريضة الشكوى موقعة من الخصم المشتكي أو من يوكله توكيلاً خاصاً بذلك مصدقاً من الكاتب العدل. ونصت الفقرة المذكورة على أن تتضمن العريضة أسم المشتكي ومهنته ومحل أقامته، وأسم المشكو منه وأسم المحكمة التي ينتسب إليها، وكذلك بيان أسباب الشكوى واسانيدها، وأن يرفق بها ما يجوز المشتكي من أوراق لأثباتها. ويقصد بأسباب الشكوى إحدى الحالات التي حددها المادة/286 مرافعات مدنية ونص القانون على قبول الشكوى من القضاة فيها، والتي يعتقد فيها المشتكي أن القاضي المشكو منه قد ارتكبها والحقت به ضرراً. كما وأوجبت الفقرة أعلاه على المشتكي -عند تقديمه لعريضة شكواه- أن يودع في صندوق المحكمة تأمينات مقدارها ثلاثة آلاف دينار . وقضت بعدم قبول أية عريضة ما لم تتوافر فيها الشروط السابقة.

والزمت المادة/288 مرافعات مدنية⁷² المشتكي بأن لا يُضَمِّن الإعذار الموجه من قبله أو عريضة شكواه أية عبارات غير لائقة في حق المشكو منه، وإلا يُحَكَّم على المشتكي بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار . إذ لا يجوز أن يكون إعدار القاضي أو هيئة المحكمة أو التشكي من أي منهما سبباً للتجاوز عليهما بعبارات تمس شخص القاضي أو تسيء لهيئة المحكمة. وقضت المادة/290 مرافعات مدنية⁷³ بأن ترسل نسخة من عريضة الشكوى ومرافقاتها من قبل المحكمة المختصة بنظرها إلى القاضي المشكو ليحجبه عليها كتابة خلال الايام الثمانية التالية لتبليغه بها. وبعد وصول إجابة القاضي المشكو منه، أو انقضاء المدة المحددة لذلك دون أن يجيب ، تشرع المحكمة المختصة بنظر الشكوى بتدقيق ملفها لاتخاذ قرار بشأن قبولها من عدمه.

رابعاً : الآثار المترتبة على الشكوى

أن أول الآثار المترتبة على تحريك الشكوى من القضاة، امتناع القاضي المشكو منه، أو الهيئة القضائية المشكو منها، عن استمرار النظر في دعوى المشتكي موضوع الشكوى، وأيضا في أية دعوى أخرى تُنظر من قبل القاضي المشكو منه، أو الهيئة القضائية المشكو منها، وتتعلق بالمشتكي أو بأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، وذلك لحين البت من المحكمة المختصة في الشكوى أما برفض قبولها، وإما لعجز المشتكي عن إثباتها. حينها يستأنف القاضي أو الهيئة القضائية، بحسب الأحوال، النظر فيما أوقفت النظر فيه من دعاوى المشتكي وأقاربه وأصهاره. هذا ما قضت به المادة/289 مرافعات مدنية⁷⁴.

ومن الأهمية بمكان التنبيه الى أن امتناع القاضي المشكو منه، أو هيئة المحكمة المشكو منها، عن نظر دعاوى المشتكي وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة، لا يسري إلا من يوم تبلغ المشكو منه بعريضة الشكوى. وهو ما يعني عدم سريان هذا الحكم القانوني قبل تحقق التبليغ اصولياً بعريضة الشكوى. فلو وجه المشتكي إعداراً للمشكو منه يدعوه فيه إلى إحقاق الحق، وتبلغ به هذا الاخير اصولياً، فأن هذا الإجراء لا يُلزم المشكو منه بالامتناع عن نظر دعاوى المشتكي أو أي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة. بل نحن نرى أنه لا يجوز له أن يتخذ مثل هذا القرار، لان امتناعه عن نظر أية دعوى، أو التأخر في نظرها، دون مسوغ قانوني إنما يعد امتناعاً عن إحقاق الحق بحسب نص المادة/30 مرافعات مدنية⁷⁵.

سبق وقلنا أنه وبعد وصول إجابة القاضي المشكو منه، أو انقضاء المدة المحددة لذلك دون أن يجيب، تشرع المحكمة المختصة بنظر الشكوى بتدقيق ملفها لإتخاذ قرار بشأن قبولها من عدمه. فإذا وجدت هذه المحكمة أن الشكوى مبنية على سبب من الأسباب التي حددتها المادة/286 مرافعات مدنية قررت قبولها شكلاً وحددت موعداً لنظرها يُبلّغ به طرفاها. أما إذا لم تشمل عريضة الشكوى ومستنداتها على سبب من تلك الأسباب فتقرر عدم قبولها⁷⁶. ويترتب على عدم قبول الشكوى الحكم بالغرامة على المشتكي، وكذلك الحكم بتعويض مناسب للمشكو منه، قاضياً منفرداً كان أو هيئة قضائية، عما لحقه من ضرر جراء هذه الشكوى على أن يُستوفى مبلغا الغرامة والتعويض من التأمينات التي أودعها المشتكي في صندوق المحكمة، أو يتم استيفاؤها تنفيذاً عن طريق دائرة التنفيذ المعنية ووفقاً لأحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل أن لم تغط التأمينات المودعة كامل المبالغ المحكوم بها⁷⁷.

وفي الموعد المحدد لنظر الشكوى، وبعد تحقق المحكمة المختصة من إتمام التبليغ بها بحسب الأصول والتأكد من صفات الخصوم أو من يمثلونهم، تشرع بنظر الشكوى والإستماع إلى أقوال طرفيها ودفعهم حتى تستجلي حقيقة أمرها، فإذا تحقق لها عجز المشتكي عن إثبات ما نسبته إلى المشكو منه، قررت الحكم عليه بالغرامة وبالتعويض المناسب إعمالاً لنص المادة/291ف1 مرافعات مدنية⁷⁸. أما إذا ثبت لها صحة الشكوى فتقرر الحكم بالتعويض للمشتكي عما لحقه به المشكو منه من ضرر، وتبلغ بمجلس القضاء الأعلى بقرارها هذا ليتولى إتخاذ الإجراءات العقابية أو الانضباطية المقررة قانوناً بحق المشكو منه⁷⁹. والقرار الصادر من محكمة الإستئناف المختصة بنظر الشكوى من أحد قضاة المحاكم، أو الهيئات القضائية، التابعة لها، سواء أكان هذا القرار لصالح المشتكي أم لصالح

المشكو منه، يجوز الطعن فيه بطريق التمييز لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية على وفق ما قضت به المادة/292 مرافعات مدنية⁸⁰. ويفهم من ذات النص أن القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بنظر الشكوى من رئيس محكمة إستئناف أو أحد قضاة هيئتها القضائية، هو قرار بات، وذلك لصراحة ذلك النص بتخصيص الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإستئنافية فقط.

ومع ما يرتبه القانون من جزاءات مالية بحق المشتكي الذي تُردّ شكواه من القاضي، أو هيئة المحكمة، أما لعدم تضمنها سبباً من الأسباب المنصوص عليها قانوناً للشكوى من القضاة، وإما لعجزه عن إثبات وقوع السبب الذي أقام عليه شكواه أو تحقق الضرر به نتيجة ذلك السبب، فإن المشرع العراقي لم يمنع ذلك المشتكي من تقديم شكوى أخرى على ذات القاضي، أو ذات الهيئة القضائية. هذا ما قضت به المادة/291ف2 مرافعات مدنية⁸¹. غير أن المشرع قد فرض على المشتكي في هذه الحالة، زيادة مبلغ التأمينات التي يودعها صندوق المحكمة.

المبحث الرابع: تقييم النص المتعلق بالنطاق الشخصي للشكوى من القضاة

سبق وقدّمنا بأن أحكام الشكوى من القضاة لا تشمل قضاة المحاكم العراقية غير المرتبطة بمحكمة إستئنافية، أو غير تابعة لها. لذا فالحال تقتضي تحديد المحاكم غير التابعة لمحكمة الإستئناف لمعرفة صفة قضائتها غير الخاضعين لأحكام الشكوى من القضاة. وهذا ما سنتناوله في مطلب أول. ثم نتناول في مطلب ثانٍ مدى مشروعية النص المتعلق بالنطاق الشخصي للشكوى من القضاة.

المطلب الاول: القضاة غير الخاضعين لأحكام الشكوى من القضاة

عرفنا فيما سبق أن النطاق الشخصي للشكوى من القضاة في القانون العراقي بحسب ما قضت به المادة/287 ف1 مرافعات مدنية يتحدد بقضاة المحاكم التابعة لمحكمة إستئناف المنطقة الإستئنافية، فضلا عن رئيسها وأعضائها فقط.

ولا جدال عندنا في أن نص هذه الفقرة القانونية قاطع في دلالة على تحديد النطاق الشخصي للشكوى من القضاة بهذه الفئات من القضاة فقط، كونه قد خصهم بالذكر صراحة ولم يورد أي ذكر لسواهم من القضاة لا صراحة ولا إشارة، وعليه لا يصح القول بغير ذلك لأنه لا مساغ للاجتهاد أو للتفسير في معرض النص الصريح⁸². كما ولا جدال عندنا أيضا في أن ما إستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية -ومنها القرار المذكور في الهامش رقم (1) من الصفحة ما قبل السابقة- باعتبار أن الشكوى من القضاة لا تطال قضاة محكمة التمييز الاتحادية، كان تطبيقا صحيحا وموافقا لنص المادة/287ف1 من قانون المرافعات المدنية النافذ. غير أن التدقيق في تشكيلات السلطة القضائية في العراق يكشف لنا أن القضاة غير المشمولين فعليا بأحكام الشكوى من القضاة أكثر عددا بكثير من قضاة محكمة التمييز الاتحادية. إذ أن ثمة تشكيلات قضائية عديدة لا يطالها نص المادة/287ف1 مرافعات مدنية، وبالنتيجة لن يخضع جميع قضائتها -بغض النظر عن صنفهم أو درجتهم الوظيفية- لأحكام الشكوى من القضاة، لكون هذه التشكيلات إما كيانات قضائية مستقلة أو لأنها غير تابعة لمحكمة إستئناف. فطبقا للتعليمات رقم (1) لسنة 2014 الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى (تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية)⁸³، فإن التشكيلات القضائية المركزية المستقلة هي :-

- 1 - المحكمة الجنائية المركزية وتتكون من محكمتين هما: محكمة الجنايات المركزية ومحكمة التحقيق.
 - 2 - المحكمة الجنائية العراقية العليا وتتكون من ثلاث هيئات قضائية هي الهيئة التمييزية والهيئة الجنائية والهيئة التحقيقية.
- وبحسب التعديل الخامس⁸⁴ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل فقد تم إستحداث التشكيلات القضائية الآتية:-
- 1 - المحكمة الادارية العليا .
 - 2 - محاكم لقضاء الموظفين في أربع مناطق، مع جواز إستحداث محاكم أخرى عند الاقتضاء في مراكز المحافظات.
 - 3 - محكمة القضاء الاداري.
- ويضاف لما سبق محاكم أخر نصت قوانين مختلفة على تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وجميعها محاكم مستقلة؛ أي انها غير مرتبطة أو تابعة لأية محكمة إستئنافية ، وهي :-
- 1 - المحاكم الكمركية المشكلة بحسب المادة/245 من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل، والهيئة التمييزية الكمركية المشكلة بحسب نص المادة/250 من ذات القانون.
 - 2 - محكمة الخدمات المالية المشكلة بموجب المادة/64 من قانون البنك المركزي العراقي الملحق بالأمر رقم (56) لسنة 2004.
 - 3 - المحكمة الادارية في وزارة التخطيط المشكلة بموجب أمر العقود العامة رقم (87) لسنة 2004.
 - 4 - محكمة الافلاس المشكلة بموجب القسم (2) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (78) لسنة 2004.
 - 5 - محكمة حماية المستهلك المشكلة بموجب المادة/15 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010.
 - 6 - المحكمة المختصة بالنظر بالشؤون الرياضية المشكلة بموجب بيان رئيس مجلس القضاء الأعلى في 2014/2/4.
 - 7 - اللجان الخاصة بنظر الدعاوى المقامة على بعض الوزارات ومنها اللجنة الخاصة بنظر الدعاوى المقامة على وزارة النفط وتشكيلاتها على وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (1018) لسنة 1982 المعدل بالقرار رقم (554) لسنة 1983⁸⁵.
- والمؤكد أن ضم أعداد قضاة المحاكم المشار إليها إلى قضاة محكمة التمييز الاتحادية البالغ عددهم سبعاً وعشرين قاضيا سيشكل نسبة لا يستهان بها من العدد الكلي للقضاة في العراق .
- وهكذا يتبين لنا مما سبق بيانه أن قائمة القضاة غير المشمولين بأحكام الشكوى من القضاة لا تنحصر بقضاة محكمة التمييز الاتحادية البالغ عددهم حاليا (27) قاضيا، وإنما تطول لتشكّل نسبة غير قليلة من القضاة العاملين في الدولة العراقية. فجميع القضاة العاملين في التشكيلات القضائية سالف الذكر غير خاضعين لأحكام الشكوى من القضاة، لكون التشكيلات القضائية التي يعملون فيها لا تتبع أو لا ترتبط بمحكمة إستئنافية. بل أن هذه

القائمة مرشحة للزيادة مع كل محكمة أو تشكيل أو لجنة قضائية يتم إستحداثها لتمارس نشاطا قضائيا في ميدان معين، ولا تكون مرتبطة تنظيمياً، أو تابعة إدارياً، لرئاسة المنطقة الإستئنافية .

المطلب الثاني: مدى مشروعية المادة/287 ف1 مرافعات مدنية

بحسب نص المادة/287 ف1 مرافعات مدنية، فإن الشكوى من القضاة في القانون العراقي يقتصر تطبيقه على القضاة والهيئات القضائية التابعة أو المرتبطة بمحكمة الإستئناف بمن فيهم رئيس وأعضاء هذه المحكمة فقط، أما بقية القضاة والهيئات القضائية في التشكيلات القضائية كافة العاملة في عموم البلاد فلا يخضعون لأحكام الشكوى من القضاة. وإذا كان بالإمكان تفهم موقف المشرع العراقي باستثناءه ثلثة من القضاة العاملين في أعلى هيئة قضائية في البلاد، وهي محكمة التمييز الاتحادية ، من أحكام الشكوى من القضاة عند تشريعه لقانون المرافعات المدنية النافذ عام 1969 بالنظر للكفاءة العلمية والعملية التي يتمتعون بها، وللنزاهة التي عرفوا بها طيلة سني خدمتهم الطويلة في سلك القضاء الوطني ، ولحدودية عددهم حينذاك..، فإن أتساع هذا الاستثناء خلال السنوات الخمس عشرة الماضية حتى بات يضم شريحة واسعة من القضاة والهيئات القضائية كالمشار لهم في المطلب السابق، لهُ منحى يجافي المنطق السوي. إذ الاستثناء من أية قاعدة قانونية يجب أن يبقى في أضيق حدوده، وإلا فقدت تلك القاعدة القانونية صفة الإعمام التي تتميز بها عن أي عمل تشريعي آخر⁸⁶. علاوة على ذلك فإن هذا التوسع يتعارض مع غايات نظام الشكوى من القضاة المتمثلة بضمان عدالة القضاة وحيادهم واستقلالهم ونزاهتهم، وترسيخ الطمأنينة في نفوس المتقاضين تجاه القضاء وأحكامه. لذا كان حرياً بالمشرع العراقي أن ينتبه لهذه الثلمة في القانون ويعمل على تلافيتها بحيث يبقى الاستثناء من أحكام الشكوى من القضاة في أضيق الحدود. فضلاً عما تقدم فنحن نرى أن نص المادة/287 ف1 مرافعات مدنية يعاني مشكلة حقيقة في مشروعيته، إذ أن مضمون هذا النص يخالف نصاً دستورياً صريحاً، كما أنه يتعارض مع نص لقانون نافذ . لذا سنقسم البحث في هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول منهما لبيان مخالفة مضمون نص المادة/287 ف1 مرافعات مدنية لدستور عام 2005. وتتناول في الفرع الثاني تعارضه مع ما نص عليه القانون رقم (193) لسنة 1970 النافذ.

الفرع الأول: مخالفة نص المادة/287 ف1 مرافعات مدنية للدستور

من المعلوم أن التشريع متدرج في قوته. وتفاوت التشريع من حيث قوته يقتضي خضوع التشريع الأدنى للتشريع الذي يعلوه درجة، وهو ما يعني أن التشريع الأدنى يستمد قوته من مطابقتها لأحكام التشريع الأعلى⁸⁷. وترتبط على ذلك يعد الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، ويعلو على ما عداه من قوانين أخرى، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور⁸⁸. وهو المبدأ الذي أخذت به وقتئذ دساتير أغلب الدول ومنها الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ حالياً، حيث نصت المادة/13-1 أولاً منه على: "يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في نحائه كافة، وبدون استثناء".

وحيث أن الدستور بما له من سمو يعد الإطار القانوني لكافة أوجه النشاط القانوني في الدولة⁸⁹، فإن أي قانون يصدره المشرع يجب إلا يكون مخالفاً للدستور⁹⁰. بالنظر إلى أن مشروعية أي قانون أو إجراء قانوني إنما تُستمد من

مطابقتها لأحكام الدستور. فالمشروعية وفقا لذلك لا تعني احترام القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فحسب، وإنما يمتد نطاقها إلى القواعد الدستورية أيضا، لأنها تمثل قمة القواعد القانونية..، فأى عمل مخالف لأحكام الدستور يعد غير مشروع وغير قانوني⁹¹، كما أن أي إجراء أو نشاط قانوني يخالف أهداف الدستور وأحكامه يعد باطلاً⁹². بل أن أي تشريع يكون غير شرعي طالما أنه صدر مخالفاً لقاعدة قانونية أقوى منه أيأ كان مصدرها، ومن ثم فإن التشريع العادي يكون غير دستوري؛ أي غير مشروع حتى لو صدر مخالفاً لقاعدة دستورية عرفية، وليس لنص صريح في الدستور فقط⁹³.

فما مدى مشروعية المادة/287 ف1 مرافعات مدنية ؟ .

لقد نصت المادة/19 ف ثالثا من الدستور النافذ على: ((التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع)). ويُعرّف حق التقاضي بأنه: حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق له أو مصلحة أو مركز قانوني، وطالباً رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب منه⁹⁴. وبالرغم من الخلاف بين المذاهب القانونية حول طبيعة التقاضي أهو حق مستمد من القانون الطبيعي السابق وجوداً على كل قانون وضعي، أم هو قاعدة قانونية يسنها المشرع، أو أنه من الحريات العامة التي يجب مراعاتها والنص عليها في الدستور..، فقد أجمعت التشريعات الاجنبية والعربية على إقرار حق التقاضي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان المدنية التي تكفلها الدولة، وتلتزم بتوفير الضمانات اللازمة لحمايته، والتمكين من ممارسته على أفضل وجه⁹⁵. فحق التقاضي من الحقوق الأساسية للإنسان التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁹⁶. واللجوء الى القضاء، أو حق التقاضي، من الحقوق الأساسية للأفراد التي لا يصح التنازل عنها. فالفرد يستطيع الإتفاق على إسقاط دعوى معينة، أو على التنازل عن حقه فيها، ويقبل منه ذلك. ولكن لن يقبل منه الإتفاق على اسقاط حقه في اللجوء الى القضاء بصورة مطلقة، فمثل هذا الإتفاق يعد باطلاً، لأنه يتناقض وحقوق الأفراد الأساسية، وهذه الحقوق متعلقة بالنظام العام، وكل ما تعلق بالنظام العام يكون التنازل عنه باطلاً⁹⁷. وحق التقاضي حق إجرائي تكفله وتنظمه القوانين الإجرائية لأطراف الخصومة القضائية أو للغير، سواء كان ذلك يتعلق بشكل العمل الإجرائي، أم بالإجراءات المتعلقة به⁹⁸. وهو أيضا حق واسع النطاق يشمل أنواع الخصومات والمنازعات سواء كانت جنائية أم مدنية أم تجارية أو إدارية أو دستورية، وبذلك يمتد ليشمل المحاكم بأنواعها ودرجاتها كافة مادامت تدرج ضمن نطاق القضاء العام في الدولة⁹⁹. ثم أن حق التقاضي من الحقوق التي يتوقف استعمالها على وسيلة اقتضائها؛ بمعنى أنه يستحيل استخدام الحق في التقاضي فيها إلاّ بالالتجاء إلى القضاء عن طريق دعوى قضائية. فإذا مُنِع صاحب الشأن من استعمال تلك الوسيلة (الدعوى) فقد حُرِمَّ من أصل الحق نفسه¹⁰⁰. فالقضاء لا يملك النظر في الخصومات أو المنازعات من تلقاء نفسه، وإنما على صاحب الشأن عرضها عليه، وهذا ما أكدته المادة/2 مرافعات التي نصت على: "الدعوى طلبُ شخص حقه من آخر أمام القضاء". وهكذا نخلص إلى انه لا يمكن تصور أمكانية ممارسة الأشخاص لحقهم في التقاضي المنصوص عليه دستورياً إلا عن طريق مباشرتهم الالتجاء إلى القضاء دون قيد.

ويفهم من نص المادة/19 ف ثالثاً من الدستور السالف ذكرها، أن الحق في التقاضي مكفول للجميع تجاه الجميع دون استثناء . ونقول دون استثناء ، لأن المشرع لو أراد استثناءً لتطبيق هذا النص على شريحة معينة من المجتمع العراقي لخصها بالذكر صراحة، أو لأضاف إلى النص - كما هو معتاد- عبارة ((إلا وفقاً للقانون)) أو ((إلا ما استثنى بقانون)). فعموم هذا النص وإطلاقه يدلان دلالة قاطعة على شموله لجميع أفراد المجتمع العراقي. فالحق في التقاضي، كالحق في المساواة¹⁰¹، وكالحق في تكافؤ الفرص¹⁰²، وكالحق في اكتساب الجنسية العراقية¹⁰³، وكالحق في الدفاع أمام المحاكم¹⁰⁴، وكالحق في العمل¹⁰⁵، وكالحق في التعليم المجاني¹⁰⁶، وسوى ذلك من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي فصّل المشرع العراقي بيانها في الفصل الأول من الباب الثاني من دستور 2005 ، وجميعها حقوق مكفولة العراقيين جميعاً دون استثناء. ولما كانت المادة/2 ف ج من دستور 2005 قد نصت على عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه¹⁰⁷، فإن أية مصادرة لحق التقاضي تعد عملاً غير مشروع، كما أن أي نص تشريعي يمس هذا الحق هو نص باطل لمخالفته لنص دستوري صريح عني بتوكيد حق كل المواطنين العراقيين في التجاهم إلى القضاء بلا تفرقة أو تمييز في ممارستهم لهذا الحق¹⁰⁸. ولما كانت المادة/13 ف ثانياً من دستور 2005 النافذ قد نصت على : "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه"، فيترتب على كل ذلك بطلان نص المادة/278 ف1 مرافعات مدنية لمخالفتها صريح نص المادة/19 ف ثالثاً من الدستور النافذ، بتقييدها حق التقاضي ليشريحة غير قليلة من القضاة، مع كفالتها لمقاضاة الآخرين من اقراهم.

الفرع الثاني: تعارض نص المادة/287 ف1 مرافعات مدنية مع القانون (193) لسنة 1970

في التاسع والعشرين من شهر أيلول عام 1970 أصدر المشرع العراقي القانون رقم (193) لسنة 1970 الذي صادق بموجبه على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من شهر ديسمبر عام 1966، وأصبح ذلك العهد بكل بنوده ونصوصه، ومنذ تاريخ نشر قانون تصديقه في الجريدة الرسمية¹⁰⁹، جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية. وطبقاً للمادة/2 ف3 من العهد تلتزم كل دولة طرف فيه بأن تكفل لكل شخص سبباً فعالاً للتظلم من أي انتهاك يمس حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية¹¹⁰. والسبيل الفعال لتظلم من انتهاك حقوقه، أو مُست أي من حرياته إنما يتجسد بلجوه للقضاء طالباً رد الاعتداء الواقع عليه وحماية حقوقه وحرياته . فالقضاء هو السلطة المعنية قانوناً بالفصل في النزاعات القائمة بين كل الاشخاص ضمن إقليم الدولة¹¹¹. وجلي أن الحق باللجوء الى القضاء، والذي عرفناه بإسم الحق في التقاضي، الوارد الاشارة اليه في نص المادة/2 ف3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد جاء مطلقاً من حيث الموضوع فهو يشمل كل انتهاك يقع أي حق من الحقوق أو أية حرية من الحريات المقررة في القانون. كما أنه قد جاء مطلقاً من حيث الأشخاص فهو يشمل كل شخص انتهاك أي حق من حقوقه أو مُست أي من حرياته المكفولة قانوناً. إن هذا الاطلاق في مضمون الحق في التقاضي الوارد في النص أعلاه لا يقرر شموليته وحسب، وإنما يؤكد عدم جواز استثناء أي شخص - مهما كانت

صفته- من أحكامه، فالاستثناء سينحل حتماً بفعالية هذا النظام التي أوجب النص المذكور على الدولة "كفالة توفيره، وتنمية إمكاناته".

وهكذا ننتهي إلى تعارض نص المادة/287 ف1 مرافعات مدنية مع حكم المادة/2 ف3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النافذ في العراق بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970، وذلك لأن النص المذكور قد قيّد حق التقاضي في الشكوى من القضاة وحصره بالقضاة والهيئات القضائية التابعة لمحكمة الاستئناف فقط.

خاتمة :

أولاً: الاستنتاجات

أولت الكثير من التشريعات القانونية الحديثة عناية خاصة بسن القواعد المنظمة لكيفية التحقق مما يُنسب إلى القضاة من أخطاء عند أدائهم لوظيفتهم القضائية تلك التي يترتب عليها ضرر بأيّ من المتقاضين أمامهم، وتحديد طرق مسألتهم ومحاسبتهم عنها، لضمان تحقيق الموازنة بين ما تفرضه المسؤولية المدنية على المتسبب بالضرر بالتعويض للمضرور، وبين ما يقتضيه مبدأ استقلال القضاء من حماية وحصانة للقاضي لضمان نزاهته وعدالته.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المنحى أيضاً وقن أحكامه في قوانين المرافعات المتتالية تحت أسم الشكوى من القضاة. فأجاز لطرفي الدعوى التشكي من قاضي المحكمة، أو هيئتها القضائية. وقرر قبول هذه الشكوى إذا تحقق للمحكمة المختصة بنظرها توافر واحد من ثلاثة أسباب على سبيل الحصر، وهي: أن يقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، أو قبوله لمنفعة محاباة لأحد الخصوم، أو عند امتناعه عن أحقاق الحق.

وقد أوجب القانون على المشتكي، وقبل تحريك شكواه، أن يوجه إعداراً رسمياً للمشكو منه يتضمن دعوته لإحقاق الحق. على أن يجيب المشكو منه على عريضة الشكوى خلال الأيام الثمانية التالية لتبليغه بها.

وتنظر المحكمة المختصة في الشكوى، فترفضها إذا لم تجد فيها سبباً من الأسباب التي حددها القانون، وتحكم على المشتكي بالغرامة والتعويض للمشكو منه. وأن وجدت فيها سبباً من تلك الأسباب حددت موعداً للمرافعة فيها يُبلّغ به طرفاها. فإذا تحقق للمحكمة لحوق ضرر بالمشتكي بسبب خطأ المشكو منه، حكمت له بالتعويض، وابلغت مجلس القضاء الأعلى ليتخذ الإجراءات الملائمة بحق المشكو منه. وإذا أخفق المشتكي في إثبات شكواه قضت بتعريضه وتعويض المشكو منه.

وحددت المادة/287 ف1 مرافعات مدنية النطاق الشخصي للشكوى من القضاة فقصرته على القضاة والهيئات القضائية التابعة لمحكمة الاستئناف بمن فيهم رئيس وأعضاء تلك المحكمة.

وقد انتهت الدراسة إلى عدم دستورية نص المادة/287 ف1 مرافعات مدنية لمخالفته نص المادة/19 ف3 من دستور عام 2005 النافذ. هذا إلى جانب معارضته لحكم المادة/2 ف3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، والنافذ في المنظومة التشريعية الوطنية بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970.

ثانياً: التوصيات

توصي هذه الدراسة المشرع العراقي بتعديل نص المادة/287 ف1 مرافعات مدنية وبما يضمن الحد من استثناء القضاة والهيئات القضائية من أحكام الشكوى من القضاة إلى أدنى حد ممكن . ونقترح لصيغة التعديل النص الآتي: ((تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة التمييز الاتحادية إذا تعلق برئيس محكمة الاستئناف التي يتبع لها المشكو منه أو التي يعمل ضمن نطاقها الجغرافي، وتقدم إلى محكمة التمييز الاتحادية إذا تعلق برئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة أو برئيس أية محكمة مركزية وأحد قضاة، وتختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الشكوى إذا تعلق برئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أحد نوابه أو أحد قضاة)). .

أن النص المقترح يحيل الاختصاص بنظر الشكوى من قضاة المحاكم ضمن كافة المنطقة الإستئنافية إلى محكمة إستئناف تلك المنطقة سواء كانت تابعة لها إدارياً أم لا. ويحيل الاختصاص بنظر الشكوى من رئيس وأعضاء محكمة الإستئناف والمحاكم المركزية الأخرى إلى محكمة التمييز الاتحادية. ويحيل الاختصاص بنظر الشكوى من رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أحد نوابه أو أحد قضاة إلى المحكمة الاتحادية العليا. وأن اختيارنا للمحكمة الاتحادية العليا كجهة للفصل في الشكوى ضد رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونوابه وقضاة قد جاء لكونها أولاً أعلى هيئة قضائية في البلاد، وثانياً لما يفترض أن يتمتع به قضاة من دراية علمية وخبرة مهنية وسيرة وظيفية ناصعة وسلوك مشهود له بالنزاهة والإستقامة، مما يشكل ضماناً في إشاعة الطمأنينة والثقة بالقضاء وأحكامه ويدعم تحقيق غايات نظام الشكوى من القضاة. وثالثاً وأخيراً لأن أعضائها الثمانية مع رئيسها هم وحدهم من سيكونون غير خاضعين لأحكام الشكوى من القضاة، وبذلك يتم تقليص عدد القضاة المستثنين من أحكام هذا النظام إلى أدنى حد ممكن .

المراجع

المراجع بعد القرآن الكريم

أولاً: كتب الحديث النبوي الشريف

1. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري وفتح الباري، ط، دار السلام، الرياض، 1997.
2. مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، ط2، دار السلام، الرياض، 2000.

ثانياً : المعاجم اللغوية

3. جبران مسعود، المعجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين، 1992، بيروت .
4. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ب. ت. .
5. محمد ابن منظور، لسان العرب، مج5، ب.ط.، دار الحديث، القاهرة، 2009.

ثالثاً : الكتب القانونية والفقهية

6. د. إحسان المرفحي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
7. د. أحمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977.
8. د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ب.ط.، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2015.
9. د. أحمد ابو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ب. ط.، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.

10. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الكتاب الجامعي، 2010.
11. د. أحمد السيد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ب. ط. العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
13. د. إسماعيل مرزه، القانون الدستوري (دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية)، ط2، دار ورد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.
14. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
15. د. أيمن الفاعوري، مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
16. د. جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية- قضاء التعويض، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
17. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، 2013، مكتبة السنهوري، بغداد.
18. د. رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
19. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1954.
20. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج1، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
21. د. عباس العبودي و د. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عُمان، ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006.
22. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.
23. د. عباس العبودي، شريعة حمورابي (دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة)، ط2، دار الثقافة، عمان، 2010.
24. عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط3، 2011، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
25. عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ب . ط.، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، 1957.
26. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم83 لسنة 1969، ج4، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008.
27. عبد السلام الترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط2، جامعة الكويت، 1979.
28. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
29. د. عبدالله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي (دراسة دستورية مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002.
30. عز الدين الديناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج8، ط13، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015.
31. د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط1، منشورات جامعة جيهان الاهلية، أربيل- العراق، 2013.
32. د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
33. د. علي بركات، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
34. د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، ج1، ب.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
35. د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
36. محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
37. د. محمد سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

38. د. محمد عبدالله الدليمي، شرح قانون المرافعات البحري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 1971 وتعديلاته، ط1، منشورات جامعة العلوم التطبيقية، 2008.
39. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، د.ط. مطبعة أطلس، القاهرة.
40. د. محمد مرعي صعب، محاضرة القضاة (دراسة مقارنة)، ج1، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2006.
41. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد.
42. د. مفلح القضاة، القضاء النظامي في الأردن، ب. ط. منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، ب. ت. .
43. منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1957.
- رابعاً : التشريعات والقوانين**
44. الدستور العراقي لسنة 2005.
45. القانون رقم (193) لسنة 1970.
46. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.
47. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
48. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1980.
49. قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979.
50. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.
51. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.
52. قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956 الملغي.
53. قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984.
54. قانون البنك المركزي العراقي الملحق بالأمر رقم (56) لسنة 2004.
55. قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980.
56. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010.
57. قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979.
58. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1018) لسنة 1982 المعدل بالقرار (554) لسنة 1983.
59. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (87) لسنة 2004.
60. قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (78) لسنة 2004.
61. بيان رئيس مجلس القضاء الاعلى في 2014/2/4.
62. التعليمات رقم (1) لسنة 2014 الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى (تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية).

خامساً : المواقع الالكترونية

63. موقع السلطة القضائية العراقية على الشبكة العنكبوتية www.hjc.iq.

الهوامش:

- 1 عبد السلام الترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط2، جامعة الكويت، 1979، ص52.
- 2 نصت المادة على: "إذا نظر قاضي قضية قانونية وأصدر بخصوصها حكماً وثبتَّ الحكم على رقيم محتوم، وفيما بعد عَيَّر قراره، فسوف يدينون ذلك القاضي بتغيير حكمه، وسوف يدفع اثني عشر مثلاً للمطلوب في تلك الدعوى، ثم سوف لا يجلس للحكم مع القضاة". ينظر: د. عباس العبودي، شريعة حمورابي (دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص179.
- 3 د. أيمن الفاعوري، مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص37.
- 4 ينظر: د. علي بركات، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص38. د. محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة)، ج1، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2006، ص30 وما بعدها. عبد السلام الترماني، مصدر سابق، ص230.
- 5 د. أيمن الفاعوري، مصدر سابق، ص38.
- 6 د. علي بركات، مصدر سابق، ص38.
- 7 البريتور، أو الحاكم القضائي، منصب قضائي أستحدثه الرومان منتصف القرن الرابع قبل الميلاد وأسندت إليه مهام القضاء في بعض المسائل المدنية منها دعاوى الشكوى من القضاة. ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص277. عبد السلام الترماني، مصدر سابق، ص213.
- 8 د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مصدر سابق، ص554.
- 9 د. أيمن الفاعوري، مصدر سابق، ص41.
- 10 د. علي بركات، مصدر سابق، ص43.
- 11 ينظر: د. محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص34-35. د. علي بركات، مصدر سابق، ص41-42.
- 12 د. أيمن الفاعوري، مصدر سابق، ص45.
- 13 فمع حلول منتصف القرن الثالث عشر الميلادي أصدر ملك فرنسا لويس التاسع مجموعة من القوانين الغي بموجبها أسلوب المبارزة سالف الإشارة إليه، وأحل محلها أسلوب التحقيق القضائي للتأكد من خطأ الحكم المستأنف من عدمه. كما وأقر التفرقة بين حالتي إستئناف الحكم القضائي كطريق طعن فيه، أو خطأ من القاضي الذي أصدره، وترك للخصم المستأنف حرية أختيار الإستئناف الذي يرغب به. وأضاف لحالة الشكوى من القضاة المحددة بالخطأ في تطبيق القانون حالتي التدليس وإساءة القضاء. وألزم القاضي المشكو منه -حينذاك- بالمثول شخصياً أمام محكمة الإستئناف للدفاع عن نفسه وعن حكمه الذي أصدره. وقد ظل الأمر على هذا المنوال حتى منتصف القرن السادس عشر عندما أصدر ملك فرنسا فرانسوا الأول مرسوماً قضى بمنع قبول أية دعوى ضد القاضي شخصياً إلا إذا كانت ناشئة عن مسؤوليته الشخصية وليست الوظيفية. كما وحصر حالات الشكوى من القضاة بأربع حالات هي: الغش والتدليس والغدر والغلط الفاحش في الوقائع أو القانون. ثم أضيفت لهذه الحالات أربع حالات أخرى في عهد الملك لويس الرابع عشر هي: إنكار العدالة، وتعمد مخالفة القوانين والأوامر الملكية، وتجاوز نطاق الاختصاص، والفصل في نزاع يخرج عن اختصاص القاضي المشكو منه. حتى تم تقليص تلك الحالات بعد قيام الثورة الفرنسية بما اشرنا اليه أعلاه. ينظر: د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ب.ط.، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2015، ص80. د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج1، ب.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص397.
- 14 د. أيمن الفاعوري، مصدر سابق، ص46-47.
- 15 سورة ص: الآية 26.
- 16 سورة النساء: الآية 58.
- 17 حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه. ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989، ص450.
- 18 د. أيمن الفاعوري، مصدر سابق، ص83.
- 19 حديث صحيح متفق عليه، أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص وأبي هريرة. ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ص441.
- 20 د. أيمن الفاعوري، مصدر سابق، ص81.

- 21 محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص61.
- 22 ينظر : محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، د.ط.، مطبعة أطلس، القاهرة، د.ت.، ص175. د. محمد عبدالله الدليمي، شرح قانون المرافعات البحريني وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 1971 وتعديلاته، ط1، منشورات جامعة العلوم التطبيقية، 2008، ص54. د. عباس العبودي و د. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عُمان، ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006، ص88. د. أيمن الفاعوري، مصدر سابق، ص68 وما بعدها.
- 23 ينظر : د. محمد سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص53. د. جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية - قضاء التعويض، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص120.
- 24 نصت المادة/106 من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على : "لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة".
- 25 أجاز المشرع العراقي الطعن في الأحكام القضائية المكتسبة درجة التبات في ثلاثة مواضع . 1- الطعن بطريق إعادة المحاكمة (المواد/196-202 مرافعات مدنية)، 2- الطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم (المواد/224-230 مرافعات مدنية) ، 3- الطعن لمصلحة القانون (المادة/30 ثانياً -أ من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل).
- 26 د. رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص7 وما بعدها.
- 27 نصت المادة/204 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على : "كُلُّ تَعَدٍ يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".
- 28 د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص80. د. ايمن الفاعوري، مصدر سابق، ص59.
- 29 محمد ابن منظور، لسان العرب، مج5، ب.ط.، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص173. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ب. ت.، ص399.
- 30 د. أيمن الفاعوري، مصدر سابق، ص86.
- 31 ينظر : محمد ابن منظور، مصدر سابق، مج 7، ص405. جبران مسعود، المعجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين، 1992، ص636.
- 32 د. مفلح القضاة، القضاء النظامي في الاردن، ب. ط.، منشورات لجنة تاريخ الاردن، عمان، ب. ت.، ص95. نقلا عن د. ايمن الفاعوري، مصدر سابق، ص93.
- 33 د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ب.ط.، مطبعة الكتاب الجامعي، 2010، ص157.
- 34 د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص83.
- 35 د. علي بركات، مصدر سابق، ص524.
- 36 ينظر د. أحمد ابو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ب. ط.، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص1674. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات، ج8، ط13، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015، ص808. د. احمد السيد الصاوي، مصدر سابق، ص158.
- 37 كان نص المادة/505 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي لسنة 1806 ينص على اعتبار دعوى الشكوى من القضاة من ضمن طرق الطعن غير العادية في الحكم، على اعتبار أن الشكوى من القاضي إذ تستهدف الطعن بعدالة القاضي وحياده والتزامه بواجباته، فهي تمثل طعنًا فيما أصدره من حكم. إلا أن نص هذه المادة قد عُدِّلَ بالقانون الصادر عام 1976 التي لغت النص باعتبار دعوى الشكوى من القضاة طريقاً من طرق الطعن في الحكم . ينظر : د. أيمن الفاعوري، مصدر سابق، ص122 وما بعدها.
- 38 فقد جاء في نص المادة/499 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل: "... وإذا قضت (المحكمة) بصحة المخاصمة حكمت على القاضي او عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف ..".
- 39 د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج1، ب. ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص396.
- 40 د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص780.
- 41 د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص85.
- 42 خصص المشرع العراقي المواد/58-62 من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 لبيان الأحكام الخاصة بالدعاوى الانضباطية(التأديبية) المقامة على القضاة.

- 43 ينظر : د. فتحي والي، مصدر سابق، ص396. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص1674. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص87. د. أحمد السيد الصاوي، مصدر سابق، ص157. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، مصدر سابق، ص779. د. أمين الفاعوري، مصدر سابق، ص130. منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1957، ص387. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج4، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص529.
- 44 نصت المادة/91 مرافعات مدنية: " لا يجوز لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في الاحوال الآتية : 1- إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. 2- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجه أو أحد أولاده أو أحد أبويه. 3- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيمياً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها. 4- إذا كان له أو لزوجته أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعهم أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة. 5- إذا كان قد أفى أو ترفع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها."
- 45 نصت المادة/94 مرافعات مدنية على: "يجوز للحاكم أو القاضي إذا أستشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي."
- 46 نصت المادة/93 مرافعات مدنية على: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية : 1- إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد إعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها. 2- إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. 3- إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الاوان."
- 47 نصت المادة/95 مرافعات مدنية على: "1- يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه. 2- يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك إذا استجدت اسبابه أو أثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها."
- 48 نصت المادة/96 مرافعات مدنية على: "1- يقدم طلب الرد بعريضة الى القاضي أو إلى رئيس الهيئة على حسب الأحوال. 2- يجب أن تشمل العريضة على أسباب الرد وأن يرفق بها ما لدى طالب الرد من أوراق مؤيدة لطلبه. ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الحاكم أو الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد. 3- يجب على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد واسبابه، وترسل خلال الثلاثة الايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الاوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة، وإذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين قاضياً بده، أما إذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي أو الهيئة النظر في الدعوى."
- 49 تنظر المادتان/91 و 93 مرافعات مدنية السابق ذكرها في الهامشين (2) و(4) من الصفحة السابقة .
- 50 كان العراق، وحتى الاحتلال البريطاني له عام 1917، خاضعا لسلطة الامبراطورية العثمانية، تطبق فيه قوانينها ومنها قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني الصادر عام 1879. وقد استمر العمل بهذا القانون في المحاكم العراقية حتى بعد قيام إعلان قيام الحكم الوطني عام 1921، وأدخلت عليه العديد من التعديلات حتى تم الغاؤه بصدر قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956.
- 51 نصت المادة/235 أصول مرافعات على: "لكل من الطرفين في الدعوى التشكي من الحكام أو من الهيئة المحكمة أو من أحد حكامها إذا وجد سبب من الأسباب التالية :- أ- إذا ارتكب المشكو منه تدليساً أو غشاً أو غدرأ عند قيامه بأداء وظيفته. ويعتبر من قبل التدليس أو الغش أو الغدر كل عمل مخالف لمقتضيات العدل أو لأحكام القانون يرتكب بدافع تحيز بقصد الإضرار بأحد الخصوم. ويعتبر كذلك بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم. ب- إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم. ج- إذا أستنكف المشكو منه عن إحقاق الحق. ويعتبر استنكافاً عن إحقاق الحق رفض عريضة حديرة بالقبول قانوناً أو تأخير إجراء ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو عدم مباشرة رؤية دعوى مهياً للمرافعة والقرار وقد حان دورها دون عذر مقبول وذلك بعد تبليغ الحاكم أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة كاتب العدل تتضمن الدعوة الى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض أو سبعة أيام إذا كان الأمر متعلقاً بالدعوى."
- 52 نصت المادة/236 ف1 أصول مرافعات على: "تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة الإستئناف التابعة لها محكمة الصلح أو البداية أو الشرعية إذا كانت خاصة بحاكم أو قاض في إحدى المحاكم المذكورة وإلى محكمة التمييز إذا كانت خاصة برئيس محكمة الإستئناف أو أحد أعضائها أو رئيس مجلس التمييز الشرعي أو أحد أعضائه أو حاكم استئناف تسوية."
- 53 عضو في محكمة تمييز العراق منتصف القرن الماضي، وأحد شراح القانون العراقي.
- 54 عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ب. ط.، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، 1957، ص532.
- 55 رئيس المجمع العلمي العراقي خلال حقبة الخمسينات والستينات من القرن الماضي وأحد شراح مجلة الأحكام العدلية والقانون العراقي.

- 56 ينظر : منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1957، ص389.
- 57 نصت المادة/242 أصول مرافعات على: "يستأنف قرار محكمة الاستئناف في الشكوى لدى هيئة الحقوق في محكمة التمييز وتتبع في ذلك قواعد الاستئناف".
- 58 نصت المادة/ 286 مرافعات مدنية على: "لكل من طرئ الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاها في الاحوال الآتية : 1- إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم. ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم. 2- إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم. 3- إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق . ويعتبر من هذا القبيل أن يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت له أو يؤخر ما تقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول ..".
- 59 د. فتحي والي، مصدر سابق، ص399.
- 60 ينظر : د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ب. ط.، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص55.
- 61 ينظر : عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص533.
- 62 ينظر : د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص56. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص92.
- 63 د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط1، منشورات جامعة جيهان الاهلية، اربيل- العراق، 2013، ص139.
- 64 نصت المادة/30 مرافعات مدنية على: " لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عُذَّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، ويعد أيضاً التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق".
- 65 ينظر : د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص89. د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص54. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ب. ط.، المكتبة القانونية، بغداد، ب. ت، ص388.
- 66 فقد جاء في قرار للهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز: "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية تبين أن المميز اقام شكواه ضد المميز عليها قاضي بداءة الكرخ بداعي وقوعها في اخطاء مهنية جسيمة في نظرها للدعوى البائية المرقمة 1281/ب/2003. الا انه تبين أن النقاط التي ذكرها المشتكي في لائحة شكواه هي إجراءات اتخذتها المحكمة أثناء سير المرافعة في الدعوى، وأن تلك الإجراءات والقرارات تكون خاضعة للطعن بعد صدور الحكم في الدعوى في حالة عدم قناعة المشتكي بالقرار ولا تشكل تلك الإجراءات أياً من المواضيع التي حددتها المادة/286 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، وبالتالي فإن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (المميز) أصبحت دون سند قانوني، لذا فإن قرار محكمة الإستئناف القاضي بعدم قبول الشكوى والحكم على المشتكي بالغرامة يكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 29/ رجب/1425 هـ الموافق 2004/9/14 م" (نقلأ عن القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص394).
- 67 نصت المادة/287 ف1 على: " تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة الإستئناف التابع لها المشكو منه إلا إذا تعلق الشكوى برئيس محكمة إستئناف أو احد قضاها فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز".
- 68 جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن المشتكي ب م أ / أصالة عن نفسه ووكالة عن زوجته أ ف ع قدم شكوى ضد المشكو منهم رئيس وأعضاء الهيئة الإستئنافية عقار والهيئة المدنية عقار في محكمة التمييز الاتحادية كل من (أ ف) و (ع هـ) و (ث ع) و (ع م) و (م ح) و (أ خ) و (ك ش) و (س ع) و (ز س) و (ح أ) و (م ع) و (ن ك) لإصدارهم القرارات التمييزية 4591 / إستئنافية / ع / 2010 في 19/1/2011 و 1080 / إستئنافية عقار/ 2011 في 9/3/2011 و 2480 / مدنية عقار/ 2012 في 15/7/2012. ولما كان قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته قد عاجل الشكوى من القضاة في المواد 286 إلى 292 وقد تضمنت المادة/ 287 منه على أن الشكوى من القضاة تكون بعريضة تقدم إلى محكمة الإستئناف التابع لها القاضي المشكو منه إلا إذا تعلق الشكوى برئيس محكمة إستئناف أو احد قضاها فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز ومعنى ذلك أن الشكوى تكون من قضاة المحاكم ومن رئيس وقضاة محكمة الإستئناف ولم يتطرق القانون إلى قضاة محكمة التمييز، وهذا يعني عدم شمولهم بالشكوى من القضاة وفق أحكام قانون المرافعات المدنية. وحيث أن محكمة التمييز الاتحادية هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عملاً بأحكام المادة(12) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 لذا فهي محكمة رقابة وتدقيق للأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم وليست محكمة موضوع ولا رقابة عليها إلا للقانون، وأن ما يرد في القرارات يعبر عن الاجتهادات القضائية للقضاة اللذين أصدروها. ومن كل ما تقدم يتضح أن الشكوى من القضاة لا تطال قضاة محكمة التمييز الاتحادية وهذا ما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ومنها قرارها المرقم 179/هيئة عامة/2012 في 31/5/2012، لذا قرر رد طلب الشكوى وتغريم المشتكي مبلغا مقداره ثلاثة آلاف دينار وفقاً لأحكام

المادة 1/291 من قانون المرافعات المدنية وصدر القرار بالاتفاق في 27/ربيع الأول/1435 هـ الموافق 2014/1/28 م. (القرار 1047 / هيئة عامة/ 2014 في 2014/1/28 منشور على موقع السلطة القضائية العراقية على الشبكة العنكبوتية www.hjc.iq . تاريخ الزيارة 2018/8/10).

69 جاء في الجزء الاخير من المادة/286 ف3 مرافعات مدنية : "... وذلك بعد أعدار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى".

70 ينظر : عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص535.

71 نصت المادة/287 ف2 مرافعات مدنية على : " يجب أن تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً مصدقاً من الكاتب العدل. ويجب أن تشتمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل اقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان أسباب الشكوى واسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي من أوراق لإثباتها ويجب على المشتكي أن يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات مقدارها خمسون ديناراً ولا تقبل العريضة إذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة".

72 نصت المادة/288 مرافعات مدنية على : " لا يجوز أن يتضمن أعدار القاضي ودعوته إلى إحقاق الحق، ولا أن تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والإلا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار".

73 جاء في نص المادة/290 مرافعات مدنية : "تبلغ العريضة إلى المشكو منه وعليه أن يجيب عليها كتابة خلال الأيام الثمانية لتبليغه بها وبعد وصول جواب المشكو منه أو انقضاء المدة المعينة للجواب تدقق المحكمة الأوراق من ناحية تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، فإذا قررت جواز الشكوى حددت يوماً لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك".

74 نصت المادة/289 مرافعات مدنية على : " لا يجوز للمشكو منه بعد تبليغه بعريضة الشكوى أن ينظر في دعوى المشتكي أو أية دعوى أخرى تتعلق به أو بأقاربه أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة إلى حين البت في الشكوى.

75 ينظر نص المادة في الهامش رقم (4) في الصفحة ما قبل السابقة.

76 ينظر الجزء الاخير من المادة/290 مرافعات مدنية في الهامش رقم (3) من الصفحة السابقة.

77 نصت المادة/291 ف1 مرافعات مدنية على : "إذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى أو عجز المشتكي عن إثبات ما نسبته إلى المشكو منه جاز لها أن تحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر. وتحصل الغرامة من مبلغ التأمينات ويستوفى التعويض - كله أو بعضه- مما بقي منها".

78 ينظر الهامش السابق.

79 نصت المادة/291 ف3 مرافعات مدنية على : " إذا أثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وأبلغت الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات القانونية المقترضة".

80 نصت المادة/292 مرافعات مدنية على : "يجوز الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الاستئناف لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز . ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيه الأحكام الخاصة بالطعن بطريق التمييز".

81 نصت المادة/291 ف2 مرافعات مدنية على : "إذا قدم المشتكي شكوى أخرى بعد أن قررت المحكمة عدم قبول شكواه أو بعد عجزه عن إثبات ما نسبته إلى المشكو منه فعليه أن يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة خمسة آلاف دينار . فإذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى الأخيرة أو عجز عن إثبات ما نسبته إلى المشكو منه فيها قررت الحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر".

82 عبد الباقي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، ط3 ، 2011 ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص119.

83 نصت المادة/1 من تعليمات تشكيلات السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2014 على : "تتكون السلطة القضائية من التشكيلات الآتية : أولاً - المحكمة الاتحادية العليا. ثانياً - مجلس القضاء الأعلى. ثالثاً - محكمة التمييز الاتحادية. رابعاً - محاكم الاستئناف الاتحادية والمحاكم المرتبطة بها. خامساً - جهاز الإيداع العام. سادساً - هيئة الإشراف القضائي. سابعاً - المحكمة الجنائية المركزية. ثامناً - المحكمة الجنائية العراقية العليا. تاسعاً - دائرة شؤون القضاة وأعضاء الإيداع العام. عاشراً - دائرة الشؤون المالية. حادي عشر - دائرة الشؤون الإدارية والحراسات القضائية. ثاني عشر - دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية. ثالث عشر - مكتب رئيس السلطة القضائية. رابع عشر - قسم إدارة السلطة القضائية. خامس عشر - قسم التدقيق والرقابة الداخلية. سادس عشر - قسم الإعلام. سابع عشر - قسم التطوير القضائي".

84 القانون رقم (17) لسنة 2013.

85 جاء في القرار رقم (1018) لسنة 1982 المعدل بالقرار (554) لسنة 1983 : "المادة/1 : تشكل ببيان يصدره وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية لجنة خاصة أو أكثر للنظر في الدعاوى المقامة أو التي تقام على شركة النفط الوطنية العراقية للمطالبة بمنع المعارضة أو التعويض أو أجر المثل عن الأعمال التي

- قامت أو تقوم بما الشركة في كافة المواقع التي تمارس عليها عملياتها وفعاليتها النفطية المنصوص عليها في القانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم 97 لسنة 196. ويعين في البيان مكان انعقاد اللجنة. المادة/2: : تولى اللجنة برئاسة قاض من الصف الثاني وعضوية ممثل عن كل من وزارة النفط ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومحافظة بغداد واتحاد الجمعيات الفلاحية تختاره الجهة التي يمثلها".
- 86 ينظر : عبد الباقي البكري وزهير البشير ، مصدر سابق، ص36-37.
- 87 عبد الباقي البكري و زهير البشير، مصدر سابق، ص102.
- 88 د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، ط1، 2013، مكتبة السنهوري، بغداد، ص147.
- 89 المصدر السابق، ص148.
- 90 د. إحسان المغربي و آخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص164.
- 91 ينظر : د. إسماعيل مرز، القانون الدستوري (دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية)، ط2، دار ورد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص67.
- 92 د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص148.
- 93 ينظر : د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ب. ط.، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1954، ص111.
- 94 د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج1، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص102.
- 95 ينظر : د. كريم خميس خصبك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص136 وما بعدها.
- 96 د. الشافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص313.
- 97 ينظر : د. عبدالله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي (دراسة دستورية مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص16.
- 98 د. كريم خميس خصبك البديري، مصدر سابق، ص139.
- 99 د. أحمد السيد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية وحقوق الإنسان، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص12 نقلا عن د. كريم خميس خصبك، مصدر سابق، ص143.
- 100 د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص191 نقلا عن د. عبد الله رحمة الله البياتي، مصدر سابق، ص19.
- 101 نصت المادة/14 من دستور 2005 على : "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".
- 102 جاء في المادة/16 من دستور 2005 : "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ..".
- 103 نصت المادة/18-اولا- من دستور 2005 : "الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته".
- 104 نصت المادة/19-رابعا من دستور 2005 : "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحكمة".
- 105 نصت المادة/22-اولا من دستور 2005 : "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة".
- 106 نصت المادة/34-ثانيا من دستور 2005 : "التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل".
- 107 نصت المادة/2 ف ج من دستور 2005 على : "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور".
- 108 د. كريم خصبك البديري، مصدر سابق، ص147.
- 109 نشر القانون رقم (193) لسنة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد 1927 في 1970/10/7.
- 110 نصت المادة/2 ف3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على : "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد : أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي، ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".
- 111 نصت المادة/3 من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل على : "تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص : الطبيعية والمعنوية ، العامة والخاصة ، إلا ما استثني منها بنص خاص".